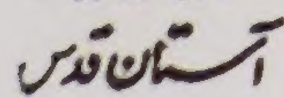
١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لواهب العطايا والمنن والصلوة على محمد صاحب الشريعة والسنن وعلى آله الطيبين الطاهرين صاحب البلايا والمحن

وما يقال اه هذا اعتراض للفاضل ره على الحجة ولم يجب عنه وهو يشعر بنوع توقف منه في المسئلة ولا يخ من وجه اذ اثبات الاعتماد على الظن الحاصل من غلبة الوقوع لا يخ من اشكال وادخاله في ظواهر الالفاظ التي هي حجة اجماعا على ما ادعوه محل تامل فان كثرة وقوع احد افراد الشي في الواقع لا يفيد كون دلالة اللفظ عليه اظهر كيف وافراد التخصيص المصطلح ايضا متفاوتة في الوقوع ولم يجعل احد نحوه مرجحا ويمكن ان يق النسخ خلاف الاصل محتاج الى الثبوت وتصريح الناسخ بدلالته على كونه ناسخا وهو منتف في المفروض ولا يجوز الحكم بالنسخ بمجرد احتماله اجماعا بخلاف التخصيص فانه يكفي فيه محض ورود الخاص بازاء العام ولا ظهور له في العموم بعد ملاحظته فتامل لان النسخ رفع هذا مشكل لان الرفع الحقيقي لا يتصور في كلام الشارع وانما هو دفع لدلالة اللفظ في بعض الازمان بحيث يلغى ذلك اللفظ بعد ذلك الزمان وقد عرفت سابقا ما فيه على تقدير تسليم وما قيل ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن وقوع المدلول مرادا بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ فمما لا يرجع الى محصل فتامل اذ لا يمتنع ان يرد كلام اه لا حاجة الى ارتكابه وان كان صحيحا حقا اذ صيرورته وكونه بيانا للعام بعد ورود العام لا يقتضي عدم ارادته اولا بذلك القصد كما يشعر به قوله ليكون بيانا نعم يكفي في الجواب ان يق انه لا يمتنع ان يرد كلامهم

قوله تقتضيه الغاء الخاص هذا مبني على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ والا يكون نسخا على التقديرين كذا قيل ولعله احمل اعتمادا على ما مر منه اولا سيما وان المختار عنده وعند المعظم عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل هم



١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لواهب العطايا والمنن والصلوة على محمد صاحب الشريعة واله السنن وعلى اله الطيبين الطاهرين صاحب البلايا والمحن

وما يقال اه هذا اعتراض للفاضل ع يه على الحجة ولم يجب عنه وهو يشعر بنوع توقف منه في المسئلة ولا يخ من وجه اذ اثبات الاعتماد على الظن الحاصل من غلبة الوقوع لا يخ من اشكال وادخاله في ظواهر الالفاظ التي هي حجة اجماعا على ما ادعوه محل تامل فان كثرة وقوع احد افراد الشي في الواقع لا يفيد كون دلالة اللفظ عليه اظهر كيف وافراد التخصيص المصطلح ايضا متفاوتة في الوقوع ولم يجعل احد نحوه مرجحا ويمكن ان يق النسخ خلاف الاصل محتاج الى الثبوت وتصريح الناسخ بكونه ناسخا ودلالته عليه وهو منتف في المفروض ولا يجوز الحكم بالنسخ بمحض احتماله اجماعا بخلاف التخصيص فانه يكفي فيه محض ورود الخاص بازاء العام ولا ظهور له في العموم بعد ملاحظته فتامل لان النسخ رفع هذا مشكل لان الرفع الحقيقي لا يتصور في كلام الشارع وانما هو دفع لدلالة اللفظ في بعض الازمان بحيث يلغى ذلك اللفظ بعد ذلك الزمان وقد عرفت سابقا ما فيه على تقدير تسليم وما قيل ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن وقوع المدلول ابدا بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ فيما لا يرجع الى محصل فتامل اذ لا يمتنع ان يرد كلام اه لا حاجة الى ذكره وان كان صحيحا حقا اذ صيرورته وكونه بيانا للعام بعد ورود العام لا يقتضي ارادته او لا بذلك القصد كما يشعر به قوله ليكون بيانا نكتفي في الجواب ان يق انه لا يمتنع ان يرد كلام

قوله تقتضي الغاء الخاص هذا مبني على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ والا يكون نسخا على التقديرين كذا قيل ولعله احمل اعتمادا على ما مر منه اولا سيما وان المختار عنده وعند المعظم عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل

ان يرد كلامه انه لا حاجة الى ارتكاب وان كان صحيحا حقا اذ صيرورته ويصير بيانا
للمراد من كلام اخر بعد ورود ذلك الكلام الاخر فهذا انسب بالتحقيق الذى
ذكره فما ذكره المص كلام حق بعد تسليم ان صيرورته بيانا يقتضى قصد ذلك
اولا كذا قيل ولعل المص راعى فى التقرير حال صاحب الكلام الذى هو حكيم بعواقب
الامور فتدبر وكانه يريد به انه لو حملنا كلامه على المقارنة بان يكون ذكر التاخير
من باب الاكتفاء فيرد عليه انه يلزم القول بالنسخ فى الصورة الثانية ولم ينقلوا
النسخ وكان لفظ التاخير اشتباه لفظ التقدم منه او من الناسخ فيكون مصادرة
او يرجع الى ما مر وثانيا انه بناء على التوجيه الذى ذكره المص لا يرد عليه هذا
الاعتراض وعندنا الظ ان مراده على ما اختاره او لم يعتد بما ياتى نقله
من المرتضى والقائل فى بعض الصور فتدبر فى الحاشية نظر اليه
العدول كما هو من الكلام فهو شمول العمل للنسخ دون البناء وقوله وكما ان ابهام
الاقسام بما لا يرجع الى طائل وكان المراد ان العبارة لما كانت جارية فى جميعها
الاقسام صح ابهام الاقسام بها وعدم تعيينها بخلاف ما لو كان بلفظ البناء
فانه لعدم جريانه فى بعضها لا يصح معه ابهامها بل لا بد من التعيين ليكون كما
لما تقدم ان كانا قطعيين او ظنيين اه لا يخفى ان المنظور فى المسئلة
تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما من حيث العموم والخصوص من غير نظر الى مرجحات
اخر والا فلا ريب انه يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجية الى
احد الطرفين ويكثر الاحتمالات فى كل الاقسام فلا خصوصية لكلام القائل بصورة

جهل التاريخ بل لا حاصل له كذا قيل وانت خبير بان مراد القائل ليس ابداء المرجح
بينهما بقطعية احدهما وظنية الاخر حتى لا يختص بهذا المرجح ويكون كلاما غير محصل
خارجا عن موضوع البحث بل مراده ان ما ذكرتم من عدم الاشكال مط فى صورة
جهل التاريخ ثم كان من الصور السابقة ما يحكم فيه بالنسخ كما مر الاشارة اليه فى الحاشية
وهو قد لا يمكن اذا كان الناسخ ظنيا والمنسوخ قطعيا ودفعه لا يحصل الا بما ياتى فى
كلام المص نعم ما نقله من تطويل الكلام وكذا المص فى الجواب لا يرجع الى طائل لكفاية
ان يق اذا تردد الامر بين التخصيص والنسخ المقبول او المردود فالاول ارجح
كما مر بل يكون مردودا اذ لا يجوز نسخ القطعى بالظنى اجماعا كما مر فى كلام المص
والا فتوجه المنع عليه ظاهر بعد ما مر من المص ان النسخ ايضا نوع من التخصيص فى الازمان
ولا قطعية للفظ بالنسبة الى جميع الازمنة وكثيرا ما يتمسك فى نسخ الايات بالاحاد الدالة
على ان الاية الفلانية نسخت بكذا الحديث لو لم تكن تلك الاحاد ما يفهم هذا النسخ و
الفرق بينه وبين كونه ناسخا لا يخلو عن تحكم فتامل فجوابه ان احتمال النسخ اه
لا يخفى ضعف هذا الجواب اما اولا فلانه مع اشتراط النسخ بالشرط المذكور كان
احتمال التخصيص مشروطا بعدم شرط النسخ لا مط لا محالة اذ لو وجد شرطه استحال
التخصيص وسيشير المص الى قريب منه واما ثانيا فلان قوله والاصل يقتضى عدمه ثم
بل الاصل تاخر الحادث وهو الخاص فان قلت حكم الاصل تاخر حلول وقت العمل بالعام ايضا
قلت اولا فيتساقطان فكيف يصح قوله والاصل يقتضى عدمه الا ان يق فالاصلح المعتبر
فلا بد من الحكم بالتخصيص لوجود شرطه فينتفى احتمال النسخ بناء على اشتراطه بالتاخر عن حضور

كذا اشتباه الشرط نفسه فى التحرير

وقت العمل فيكفي في المدعى وثانيها ان وقت العمل بالعام معين لا ابهام فيه لان التكليفات
الشرعية موقتة باوقات معينة لان البحث ههنا في الموقت لانا وقفنا تمام الوضاح
عن المفروض هنا وح لا يجري فيه اصل التاخر لانه في المجهول فتدبر مع ان من الصور ان
يكون وقت العمل بالعام معلوما وورود الخاص قبله او بعده غير معلوم وح صح الحكم
بتاخر ورود الخاص بحسب الاصل فيكون احتمال النسخ موافقا له وهو يكفي في
مدعى القائل من نقض اطلاقهم فتامل فنقول ان احتمال التخصيص مشروط بورود
الخاص قبل حضور وقت العمل فيه منع ظ اذ احتمال التخصيص يجري في التقارن
بل هو اولى فلا اولى هاهنا من ان احتمال التخصيص مشروط بعدم شرط النسخ فقابل
فيتمسك في نفيه بالاصل قد عرفت الكلام فيه لانا نقول قد علم انه لا يخفى
ان هذا عدول عن الجواب المذكور وتغيير له لا تتميم له فلا ينفع له في تصحيحه
ان صح فهو جواب اخر كذا قيل ويمكن ان يق المراد ان النسخ احتمال لابد فيه من وجود
شرطه واقامة الدليل عليه بخلاف التخصيص اذ يكفي فيه بالنسبة الى النسخ احتمال مع
ورود المخصص فالتساوي المدعى في المعارضة تم لكنه لا يلايم مذاق المص والاظهر
له ان يقرر كما ذكرنا وان قصرت عن تادية لا اقصور في عبارته اصلا و
مدعاه هو ذلك كما اومانا والتطويل مشترك هذا الاشكال الى الذي ذكره
هذا القائل وقد عرفت ان نحو هذا الاشكال وارد في اخبارنا في صورة تقدم
العام وكون الخاص بعد حضور وقت العمل كما في احاد اخبارنا المخصصة للقران
وعدم معلومية ورود الخاص قبل حضور وقت العمل او بعده يلحقه في هذا المعنى بجهل

التاريخ كما عرفت ووجهه ان المراد ظهور وجه لا صحته واستقامته م
فقد علم منه ان الامر اذا دار بين التخصيص والنسخ كان الاول ارجح لكنه لا يلايم
ما ادعاه من ان التوقف مذهب من قال بالنسخ في القسم السابق فان ظاهره الملازمة
بين القولين وحدوثه منه وقد مر ان الشيخ ره قائل بالنسخ في القسم السابق كما نقلنا
مع انه قائل بتقديم الخاص على العام في صورة جهل التاريخ ولا يخفى ان مناط التوقف
لو كان هو احتمال النسخ فلا يحتاج الى ابتنائه على مذهب السيد ره اذ قد عرفت
تطرقه في بعض الصور على غير مذهب السيد ره ايض غاية الامر ان التوقف ههنا
في العمل بالعام وعلى قول السيد ره في العمل بالخاص ولو كان وجه التوقف هو القول
بالنسخ في الصورة السابقة انحصر التوقف في العمل بالخاص لا في العمل باي منهما
كما يقتضيه كلام السيد ره فتامل هذا اخر الكلام على مباحث التخصيص والحمد لله اولا واخرا
بمعنى كونه في جنسه اي لا الشائع بالنسبة الى جميع افراد المفهوم لعدم تحققه و
ارادته ههنا بمعنى كونه حصة محتملة لعل تفسيرهم بالحصة ليظهر الفرق بينه
وبين العام وكتب ره في الحاشية انما فسرنا الشائع بالحصة ليدفع ما قد توهم من
ظاهر كثير من العبارات ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك لان
الاحكام انما تتعلق بالافراد لا بالمفهومات انتهى وهذا التاويل بعيد بالنسبة
الى اكثر العبارات فقد ذكر والده ره في التمهيد ان المطلق في الفرق بين المطلق
والعام ان المطلق هو الماهية لا بشرط والعام هو الماهية بشرط الكثرة المستغرقة
والظ ان بناءهم على جواز تعلق الاحكام بنفس الماهية وان كان وجودها بتبع الافراد

كما مر فی بحث مقدمة الواجب من تعاكس المطلوبية والموجودية فی الخارج فی الاصالة
والعرضية فافهم واما حمل الشائع فی جنسه علی المهية فهو بعيد لان الجنس
ههنا هو المهية والكلی الطبيعی وكون المعنی شائعا فی نفسه لا يخلو عن تكلف
وكتب المحشی ره فی الفارسية ماهذا لفظه واين سخن محل نظر است چون حصه
شائع با وجود شياع و بشرط ان متعلق احكام نميشود و فرق ميان مهية
وحصه شائعه نيست واگر قطع نظر از شيوع حصه كنند و گويند تعلق
احكام بحصه شائعه بشرط شيوع معقول نيست واما تعلق ان بحصه
كه در واقع موصوف بشياع باشد جائز است ومانعی از ان نيست
در مهيت اين حرف جاری نيست واولی اين است كه اعتبار حصه و مهيت را
ترك كنند بشياع اكتفا نمايند چرا كه بعضی الفاظ هست كه حكم بان متعلق
است ومع ذلك دلالت بر حصه و فرد نميكند مانند بعض و فرد
و واحد و شیء و طائفه و فرقه و شبه ان و بحسب ظاهر متبادر از مهيت
لفظ مهيت متناول انها نيست هرچند بضرب از تسامح داخل در ان توان
كرد و بعضی از الفاظ دلالت بر مهيت ميكند مانند مصادر و انچه جاری
مجری او است و معرف بلام حقيقت و ان را از متعلق اخراج كردن وجه
ندارد و نيز جمعی اسماء اجناس و نكرات را فقط بازاء مهيت موضوع ميدانند
و مطلق بر مذهب ايشان غالبا عبارت از دال بر مهيت خواهد بود و رعايت
ان مذهب نيز كردن اصوب است پس ثابت شد كه اكتفا بشائع مطلق كردن
وخصوص مهيت و حصه و فرد را اهمال نمودن اولی است تا جميع الجه

بعد الحاشية م

مطلق هست بنابر [illegible] داخل باشد هذا كلامه

مطلق است بنابر همه مذاهب داخل باشد ولا يخفی عليك ان ارجاع كل
من المهية والفرد المنتشر الی الاخر وان كان ممكنا لكن الفرد والحصة
اذا استعملا فی مقابل المهية كما هنا بناء علی تصريح الحاشية ملاحظا
فی ان المراد من الفرد والحصة بما هو فرد وحصة وان كان كل فرد وحصة
داخلا فی امر مشترك صادق علی الجميع وهو المراد من عبارة المص فی
التفسير وان كانت لا تخلو عن قصور في الجملة واما ما ذكره من احتمال الشيوع فيما
لا يرجع الی محصل لان مراده التحقيق والتحصيل لا العبارة المبهمة الصادقة
علی ای مذهب ومن قال بوضع الاشياء المذكورة للجنس فقول المص كالصريح
بانه اذا تعلق الاحكام الشرعية بها لا بد من حملها علی الفرد بناء علی امتناع
تعلق الحكم بالمهية عنده نعم ما يظ منه من حمل جميع العبارات علی ذلك
بعيد لا حاجة اليه كما قلنا ويمكن ان ياول كلام ابن المعنی ليدفع ما قيل
يتوهم من العبارة لاجل كثرة العبارات الدالة علی ان المراد من المطلق هو
المهية فتفطن وقد يطلق المقيد فی المطلق فی مقابل المقيد بهذا المعنی
ما لم يخرج عن هذا الشياع والمطلق بالمعنی الاول اعم منه بالمعنی الثانی
وبين المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنی الاول يصدق علی
الاعلام الشخصية والجزئية وعلی كل جزئی حقيقی والالفاظ العامة ولم

يصدق عليه المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن فيها خروج عن الشيوع ويصدق
المقيد بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى الاول
ويصدقان معا على ما اخرج عن الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا
وبين المطلق بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثاني اعم عموم من وجه
وقول المص ما اخرج عن شائع لا يخ عن مسامحة والاظهر ما اخرج عن
شيوعه لان الظ من الاول المخرج لا المخرج منه وهو المراد
من وجه اي بالتفسير الاول مقيد من وجه اخر وهو التفسير الثاني
وهو مادة اجتماعهما والاصطلاح الشائع في المقيد هو الاول
الثاني حيث يق اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا فان المراد المقيد بالمعنى
الثاني والمراد ما يقابله بالمطلق ما يقابله اي ما لا يخرج عن ذلك الشيوع
كذا قيل بعض الباقي على الشيوع وانت خبير بان التفسير الاول مع تقرره
في كلام القوم يكون ذكره هنا خاليا عن الفائدة واستطراد الفهم معنى
الشيوع ونيط الفرق بينه وبين العام بناء على التفسير المتقدم الذي
عرفت ما فيه وانه غير مرضي في ظ الاكثر والظ مع ان المطلق في كلامهم
حيث يق هذا مطلق لم يريد وابه ما لم يخرج عن شياعه اصلا فان اكثر
المطلقات المتمسك بها في الفقه ليس من هذا القبيل فالظ كما يستفاد من

الى قوله المص ومن وجه اخر لكلام العضد رحمه

ولو فسر الباقي على الشيوع بالباقي في الجملة صح ورجع الى المطلق بالمعنى الاول ويتم الكلام فتأمل منه

١٣٢

كلام ~~العضد في~~ وغيره حتى المص ان المطلق في الاصطلاح هنا هو المعنى الاول
(الاصوليين)
نعم المقيد بالمعنى الاول غير مستعمل في عرف الاصوليين والفقهاء فاذا اجتمع
صدق المطلق بالمعنى الاول والمقيد بالتفسير الثاني كالرقبة المؤمنة فالفارق
اعتبار الحيثية فمن حيث انه شائع بين الابيض وغيره والصغير وغيره والعادل
وغيره مطلق ومن حيث انه اخرج عن شائع وخص بالمؤمنة مقيد كاكثر العنوانات
الفقهية كالمشروط والمطلق ولعله مراد المص والعضدي في قولهما من وجه
ومن وجه اخر ~~فتدبر~~ فتدبر سواء كان الخطاب اه هذا تتميمات ذكره
العضدي وتوهمها في المقام من طريق العامة القائلين بحجية القياس الا
~~استثناء~~ في مثل اه الاستثناء راجع الى قوله لا يحمل احدهما على الاخر والمراد من مثله
كل موضع يكون بين الحكمين المختلفين علاقة يستلزم عدم ~~احدهما~~ واحد عدم الاخر
~~كالملك والعتق~~ كما يستلزم عدم الملك عدم العتق ويقول لا تملك
رقبة كافرة هذا عبارة العضدي وفيه مناقشة بناء على ما مر ان النهي في العبادات
المعاملات لا يستلزم الفساد فالعبارة اللائقة ولا يصح لك ملك الكافرة او
القول بان العتق عبادة فلا والملك مقدمة له فيستحيل تعلق النهي به
فاذا تعلق به لم يجز ان يكون مقدمة للعبادة فيصح فالمراد من العتق المامور به
غير ما تعلق بالكافرة فيه لا يحصل الامتثال به فيما فيه وان كان الظاهر
والملك حكمين مختلفين هذا اتم عبارة العضدي ووجه الخلل فيه واضح بل الصواب
~~وان كان~~ الاعتاق والملك قد يتكلف بحذف المضاف وهو الحكم ويمكن ان
(بدله الظاهر)
صادف نسختين بلفظ الاعتاق والله تع يعلم وح فاما ان يتحد موجبهما

ومنع ان تعلق النهي بالملك اه انما يستلزم اه اذا كان النهي راجعا الى الشيء الذي هو وصف لها اه ... عدم المراد اه الظاهر بالمراد او ... ان كان الكلام ... للملك ... الاعتاق ... فيكون ... ظاهره

لا يخفى ان الاقسام كثيرة لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكمين يحتمل
كونهما مطلقين او مسببين مع اتحاد السبب او اختلافهما وعلى التقادير اما
ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر
لظهور حكم الباقي بعد الاطلاع كذا قيل وفيه نظر ظاهر اذ مع اتحاد الحكمين
كيف يكونان مختلفين بالايجاب والسلب وما ذكره من ظهور الحكم ثم فان
اكثر الشقوق المتروكة اخفى من بعض الشقوق المذكورة والاولى ما فعله المص
من تقرير الصور بمتابعة العضدي لا يجبني بل الاولى ان يقال متى تعارض
المطلق والمقيد اذ ذلك ممكن الجريان في جميع هذه الصور كما لا يخفى على المتتبع
في الفقه ولا يحتاج الى الاستثناء المتقدم في الشق السابق وقد مر كلامهم في
العام والخاص لفظ التعارض من دون بيان مع جريان هذه الشقوق
في بيان محل التعارض هناك فالاولى التطويل وكلامهم هنا في موضوع البحث
وحكمه ايضا كما ياتي لا يخلو من تشويش لكن كلامهم هنا راعوا الغالب والغالب في
صورة التعارض هو ما ذكره لان الحكم المطلق نادر بل لعله غير واقع في الشريعة
نقله في ... وكذا نقله جماعة منهم الشيخ في العدة ويظهر ذلك من التامل في سيرة
الفقهاء بلا تامل وريبة نعم ربما يعملون بالاطلاق ويأولون المقيد لداع
دعاهم الى ذلك وهو في الحقيقة يرجع الى عدم استجماع المقيد شرائط العمل
وهو خارج عن موضوع البحث فيدخل من ذلك الوهم على بعض الاذهان و
لا يخفى ان المستند في ذلك هو فهم العرف والاجماع لا حجية مفهوم الوصف
حتى يقال بانه محل خلاف فمن لم يقل بحجيته لا يلزمه حمل المطلق على المقيد خصوصا

في الاباحة والتحريم فان وجوب الفرد المعين تعيينا كما هو ظاهر الامر وان كان
معارضا لوجوب المطلق لكن لا منافاة بين تحريم البعض واباحته وتحريم الكل واما
فتامل بالنسبة الى التجوز في لفظ المطلق اه لا يخفى قد يمنع كون استعمال
المطلق في المقيد مجازا فان الماهية لا بشرط لا ينافي الف شرط فوجوب الرقبة
المطلقة لا ينافي وجوب الرقبة المؤمنة والكلي اذا قيد فاللفظ انه مستعمل في المعنى
الكلي والقيود ضميمة من الخارج فليس استعماله في غير الموضوع له وقد عرفت
ان المص قائل بان الاحكام المتعلقة بالماهية ظاهرا متعلقة في الواقع بالافراد
ووجودها في الخارج بالتشخصات فكما ان ارادة المشخصات الخارجية عنده
غير موجبة للمجازية فكذا ارادة المشخصات الشرعية وان قيل تلك المشخصات
غير مرادة من استعمال اللفظ الكلي مع عدم ملائمته لمذهبه نقول بمثله هنا
فان قيل فاذا كان كذلك فلم يفهم الاطلاق وكفاية اي فرد مع عدم المقيد
كما هو المسلم عند القوم قلنا فهم ذلك من صدق المامور به وعدم الدليل
على الزائد مع عدم التعيين في كلام الحكيم ولزوم الاغراء بالجهل لو اريد
وجعل بعضهم دلالة المطلق على الاطلاق وكفاية اي فرد من باب الدلالة
الالتزامية العرفية حتى صار في غير مجازا غير واضح وعلى المدعي الاثبات
وهذا ايضا مؤيد لكون العام المخصص حقيقة في الباقي كما مر في بابه ان لا دليل على
مجازيته اما مع تساوي الاحتمالين اه فيه نظر لانه لو اراد التساوي بحسب
فليس كذلك بل التقييد ارجح من سائر المجازات ولو اريد بحسب الموارد والمواد
فيصير خارجا عن محل النزاع كما مر لان المراد هنا من حيث هما مطلق ومقيد

والكلام هنا مثل ما مر في العام والخاص بل لعل الاشكال هنالك اقوى ولذا
لم يتامل بعض القوم هنا بهذا الاشكال كما غفل المص في بحث العام والخاص فلا وجه
لما فعله المص من عدم الاعتناء به هنالك وتزييفه كلام القوم به هنا والقول بان
الخاص من مفهوم اللقب بخلاف وهو غير حجة بخلاف المطلق فانه من مفهوم الوصف
او غيره من المفاهيم المعتبرة فيه ان الحاصل ان المطلق والمقيد ربما كان من مفهوم اللقب
والخاص من المفاهيم المعتبرة او كان العام والخاص مختلفين بالايجاب والسلب
بحيث يتعارضان على التعارض بينهما الا بحمل النهي في الخاص على الكراهة مثلا كحمل الامر
هنا على الندب او الوجوب التخييري مع انك قد عرفت جريانه في الاباحة والتحريم
لا الوجوب لان وجوب الفرد المعين مناف لوجوب المطلق خصوصا على راي
المص ودفع الثاني منحصر في حمل المطلق على المقيد او حمل الامر على الندب او الوجوب
التخييري وكلاهما مجازان وخلاف الظ والاول هو المط على انك قد عرفت
ان المص المستند هو الاجماع وفهم العرف فلا وجه لهذا التوهم من اصله
فيبقى المطلق سليما عن المعارضة هنا ثم بل يرجع بعد التسليم الى الدلائل الخارجية
عنهما وهو كما ترى اي جواب الفاضل ابن بسديد كما ترى اما اولا
فلانه عدول عن طريقة القوم لا تصحيح له ودفع الاشكال عنه واما ثانيا فلان
الاحتياط في البراءة انما يجب مع ثبوت التكليف بالشيء يقينا اولا والثاني
هنا في ثبوت وجوب العمل بالمقيد ولولا ذلك لوجب الاحتياط في الكل
لان التكليف بتكليف ما يقيني ولا يحصل البراءة الا بالعمل بالاحتياط واخذ
بالمتيقن وتحقيق هذا يقتضي بسطا اخر من الكلام ولعله يقرع سمعك ان شاء الله تعالى

هذا اشعار بكون المسألة في الفارسية

لا المفهوم

واما ثانيا فلان الاحتياط في صورة التعارض ربما كان في العمل بالمطلق فتامل او
ما فعله بعضهم فان الدليل الاول بنفسه غير تام كما مر فكيف يجوز عند هذا الدليل
اخر هذا بر واما انه بان لا نسخ هذا مبني على الغالب من عدم تاخر المقيد عن
وقت الحاجة بل العلم به نادر بل غير واقع ومع الجهل يرجح التقييد على النسخ كما مر
في باب التخصيص ولكن الاولى الاحالة الى التفصيل هنا كما هنالك او الاحالة
على ما مر وكانه مراده ره فان المراد من المطلق كالرقبة قيل قد عرفت مما مر
من ان هذا ليس مدلول المطلق بل ربما كان مدلوله معينا في الواقع وان
لم يكن اللفظ مستعملا في التعيين بل هذا اكثر واظهر في الاخبار نعم في الاوامر
يحتمل الاحتمالين وانما المبهم الشمول من عدم التقييد مع ضم ان الاصل براءة الذمة
من التعيين او لزوم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم وعلى هذا
التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة على المجاز فضلا عن ان يكون نسخا
فتامل انتهى وانت خبير بان اكثرية ما ذكره في اخبار الشارع ممنوعة نعم ربما استعمل
نحوه في الاخبارات وبيان القصص كقوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة لا في الاحكام
الشرعية ولو اريد بالتعيين ما يشمل التعيين المفهوم من المقيد اعني التعيين الاصنافي
فيرد عليه ان كلام المص لا ينافيه كما ان الحق الحق عنده ان العام المخصص مستعمل في
الواقع في الباقي مع صدق ان المراد به كل فرد فالتقييد يرجع الى نوع من المجاز
ليس المراد هنا نفي الفرق بين التخصيص والتقييد بل ان العام مع كونه اقوى في الدلالة
على العموم كما يكون الخاص بيانا له لا نسخا فكذا في المطلق مع كون التعارض بينهما

من جهة فهم العموم البدلي ولو بضميمة الخارج فهو في الحقيقة قياس مع تنقيح المناط و
كونه اجلى بل صرح بعض الاعاظم بان المقيد معارض لاصل البراءة في الحقيقة ولا تعارض
للفظ المطلق بوجه كما اذا ورد الامر بشي ثم نص للاتيان بالجزء ثم جاء نص اخر في انه
مطلوب ليركب معه فدلالة النص الاول على عدم مطلوبية الامر الثاني مع
الامر الاول ليس دلالة وضعية بل باصل مرجعه الى الاصل وصدق الامتثال
نعم لا حاجة للمص الى ما فعله من التطويل ~~في متابعة العضدي~~ بل الاولى ان يقول
كما قال في التحصيل ان الامر اذا دار بين النسخ والتقييد فالتقييد ارجح لكون
احضر وافيد الا ان يكون الغرض منه بيان صحة تطرق التقييد ونفي النسخ
وهو ايضا واضح بعده لا قبله اذ لا يلزم الا تاخير البيان عن وقت
الخطاب لا عن وقت الحاجة وهو غير ضائر كما ياتي ان شاء الله تعا وقد مر ان
علم تفصيله هيهنا بنا على ما مر في بحث العام والخاص كسائر المباحث مثل التقييد
بما زاد عن النصف وبالمفهوم والقطع بالظني الى غير ذلك فانهم احالوه
بالمقايسة كما صرح به العضدي وغيره وهذا دأب الفقهاء والاصوليين
في المتاظرين والمقاربين ثم ان المصرة في الحاشية كتب ان محصل المشهور في الجواب
عن هذا الدليل ان هذا الايراد اذا تقدم المقيد فانهم يقولون ان المراد
بالمطلق ح المقيد فيجب دلالته عليه مجازا وايضا فانه لا يلزم لهم تقدير تقييد
الرقبة بالسلامة مجازا فما هو جوابكم ح فهو جوابنا قال ويتوقف بان يقولهم
في الصورة الاولى بان تقدم المقيد ربما يصلح قرينة لانتقال الذهن من المطلق

قوله فكان الخاص المؤخر اه عبارة العضدي فكما

الى المقيد

الى المقيد ربما وهو المعنى بالدلالة عند علماء الاصول والبيان وفي الثانية انهم
لا يسلمون تناول الرقبة لما يكون ناقصا في كونه رقبة وهو فاقد جنس المنفعة
حتى يكون دلالتها على السليمة مجازا ولو سلم فانتقال الذهن من المطلق الى الكامل
في معناه ظاهر وانت تعلم ان شيئا من الجوابين لا يمكن ان يجاب به في موضع
النزاع ولذا لم يتعرض للجواب المشهور انتهى كلامه ره ~~دلك~~ واورد عليه ولد
الفاضل المؤيد الشيخ محمد ره ان كلام الوالد ره محل بحث اما اولا فلان احتمال
النسخ قائم مع تقدم المقيد كما في الخاص المتقدم وما ذكره هنالك من ترجيح التخصيص
يقال هيهنا في ترجيح التقييد اما دلالة المقيد على المطلق مع التقدم فان كان مع
عدم احتمال النسخ فمسلم اما مع احتماله فموضع نظر لعين ما قلناه سابقا اللهم الا ان
يدعى ان المتقدم قرينة ظاهرة على المجاز فيقدم على النسخ واما ثانيا فلان كلام
الوالد في الحاشية يقتضي صحة المناقشة والدخل فيه عن جهتي اما في اولهما فيما قلناه
واما في اخرهما فلانه لا معنى لمجازية تقييد الرقبة من قبيل المتواطي تامل واما ثالثا
فلان عدم امكان الجواب الثاني واضح اما الاول فغير واضح لان الالتزام لا يعفى
عنه من حيث اشتراط المستدل اقتران اللفظ المجازي بالدلالة عليه وتقدم
المقيد يحتمل الحمل على المقيد فيكون قرينة ويحتمل النسخ فلا يكون فلم يبق دلالة
مع التقدم وهو يقول بالمجاز فما هو جوابه فهو الجواب مع التأمل اللهم الا ان يتم
ما قدمناه من الظهور ولا يخفى عليك ان منشأ الاشكال في المقام عدم ذكر النسخ
هنا فان كان المصنف عدم النسخ اتفاقيا فالامر سهل والا فالمقام محتمل للكلام انتهى

احرر ~~التحقيق~~

انما طولنا هنا مع ان دابنا على
الاختصار لاشتماله على ما لم يسلم منه
المص ووالده واحتجنا به
واحببنا ذكر والده ره
لعلة ذكره منه

وانت تعلم ان مراد المجيب بقوله فانهم يقولون اليس دعوى الاجماع على ذلك بل ان هذا
القائل بالنسخ فى صورة التاخر الذى يدعى نفى حصول الدلالة المعتبرة مع التاخر
بقوله بالدلالة هنا مع تقدم القرينة فلو شرط الاقتران يجرى الاشكال فى الموضعين
ولو اكتفى فى الدلالة بوجود القرينة ولو منفصلا يندفع فى الموضعين واحتمال النسخ
لا يدفع هذا الجواب لان المجيب يكفيه المنع واحتمال وجود الدلالة المنفية بزعم
المستدل ومنعم ولعل المص او غيره من القوم بصدد رد هذا القول واحالوا تطرق
احتمال النسخ على ما مر فى بحث العام والخاص كما ولم يبعد وان ذلك الكلام هنا
لان تلك المسئلة قدم الكلام فيها والكلام هنا من حيثية اخرى ولعمرى قد وقع
المص فيما وقع من متابعة تقريرات العضدى ونحوه من العامة ولو قال هنا
بمبحث تعارض العام والخاص كان اسد واخصر وما ذكره فى ذيل الكلام لا يرجع الى
محصل لان التقدم لو صلحت قرينة ظاهرة فليصلح التاخر لها والتفرقة تحكم وقد
عرفت احتمال النسخ فى صورة التاخر ايضا وتسمية الاعتراض على الجواب مناقشة
ونسبته الى القائل المجهول مشعر بتمريضه لا بتصحيحه ومقصوده منه ليس ما ذكره
من احتمال النسخ لما مر ذكرنا ان الجواب يحتمل ان يكون معارضة على سبيل الالزام
فلا يرد عليه منع المناقش لورود نحوه فى صورة الاستدلال والتفرقة تحكم
واما قوله واما فى اخرها فكلام مختل ولعل فى عبارته سقطا وخللا وكلام المناقش
بظنى صحيح لان المجيب قوة الناقض وظيفة الاستدلال ويكفى فى دفع كلامه
المنع وهو ان الرقبة لعلها مخصوصة بالسلمة حقيقة لغوية او عرفية واستعمال

لفظ

لفظ العام مثلا فى غير البليد ليس تقييدا يعد مجازا بل هو اخراج بعض الافراد الحقيقية
او يوق القرينة باخراج المريضة منضمة الى اللفظ بقرينة الحال لا اشارة ولا ينكر هذا
المستدل دلالة اللفظ على المعنى المجازى مع القرينة المنضمة ولا ريب انه لو ما
احد لعبده اشتر رقبة فاتى بالمريضة لم يعد ممتثلا لان الحال شاهدة بانه يطلب ما
ينتفع بخدمته لا ما يخدمه ولا يمكن ان نقول بجوزه فى الكفارة خصوصا فى الصدر الاول
واما ما ذكره ثانيا فعجيب من وجهين احدهما انه مع عدم صحة المناقشة على الجواب
الثانى كما ذكره انفا كيف يكون عدم تطرقه عن الاستدلال واحتمال يكون جوابا
صحيحا وثانيهما انه حمل الجوابين على الجوابين الاولين عن الاستدلال وهو غير
وجه بل مراده هو الجواب [illegible] المناقشتين
الاخيرتين على الجواب الثانى فهو من تتمة تقرير المناقشة وقوله ولذا لم يتعرض
راجع الى الاول اى ولوجود هذين المناقشتين نقل عدلنا الى حل كلام المستدل
بما ذكرناه فى الاصل فتفطن   منفين حال عن المضاف اليه   فيعمل بهما
اتفاق الا اذا اقتضى القرينة فى هذه الصورة التقييد ايضا بان يعلم اتحاد التكليف
مثلا كما صرح بهذا الاستثناء بعض الاصوليين وهو ظاهر الباقين لان الكلام
من حيث هما مطلق ومقيد   حيث لا يقصد الاستغراق فيه فرد عما اورد
شارح المختصر على مصنفه حيث مثل بقوله لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا ان
هذا من تخصيص العموم لا تقييد المطلق فان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم فغير
المص المثال الى ما ترى ليصير مطلقا لا عاما وقد اقتفى فى ذلك اثر شارح الشرح
وفيه نظر لان اللام للعهد الذهنى فى المعنى كالنكرة فاذا وقع اثر النفى يفيد العموم
اما اولا فلان

ولو قيل ان الموصول العام كالمنكر فى سياق النفى
الا الكافر ومحصوره
يمنع كما له فى العرف
٢ الصدر الاول

فيشكل مثال الاول هنا في المطلق ولو قيل الوارد دائر النفي هو العتق الذي اشتق منه لا
تعتق لا عنه فيصح مثال المخصص وكذا لو حمل النفي على الافراد بدلا كالاثبات مع
بعده من اللفظ وعدم وقوعه في الشرعيات الا ان يق بان الحمل على الاطلاق
في المعرف اظهر منه في النكرة وفيه تكلف واما ثانيا فلانه على تقدير الحمل على الاطلاق
لا معنى لعدم حمل المطلق على المقيد وعدم اجزاء اعتاق المكاتب اصلا بل يجوز
ان يكون المقيد قرينة على ان احد الافراد المنهي عنها هو عتق المكاتب الكافر
ويحصل امتثال النهي عن الافراد بدلا بامتثال البعض فيرجع الى الحمل على عموم
النفي ويعود الاشكال ولهذا فالاولى ان لا ~~يق~~ يق ههنا ان جريان المثال
في العموم والخصوص ايضا يكفي ثمرة هذا الاصل لعدم ذكره هنالك وظهور
تفرع البابين احدهما من الاخر فالمناقشة لفظية واما ما يق انه حيث يقصد
الاستغراق يمكن ارجاعه الى نفي العموم لا عموم النفي فيخرج ح ايضا من
العموم ويدخل في الاطلاق ففيه انه ~~يصير~~ يصير مهملة في قوة الجزئية
مجملا في الحقيقة لا مطلقا اصطلاحيا مع بعده وعدم استعماله في
محاورات العرف والشريعة وان كان قبل ادوات العموم قيد المنفي نحو
والله لا يحب الظالمين ولا يحب كل مختال فخور ولا يهدي القوم الظالمين الى
غير ذلك بل الخصوص استعمالات العلوم العقلية مع ان احتماله لنفي العموم ~~عند~~
لعموم النفي عند الاستغراق كاف في صحة كلام المص ره ويحتمل حمل الاستغراق
في كلامه على استغراق النفي فتامل   الحمل عليه مط اي وان لم يوجد شرائط القياس
وهذا رواية عن الشافعي لان كلام الله واحد بعضه يفسر بعضا وضعفه ظ لان الكلام

او اعتبر الاطلاق في المنفي قبل دخول النفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للاتمام بمحمد الكريم

١٣٧

في صلاحيته للتفسير   المجمل هو لغة بمعنى المجموع من اجملت الحساب اذا
جمعته سمي به لكونه جامعا لاكثر من احتمال واحد   هو ما لم يتضح دلالته اي كان
دالا غير متضح الدلالة فخرج المهملات لان النفي والاثبات يرجعان الى القيد الزائد
في متبادر متفاهم العرف واللغة ويشكل بكون الحدود في كلام العلماء جارية على مجرى قواعد
المنطق لا متفاهم العرف واللغة لكن الامر هين والمقصود ظاهر والمراد من
الوضوح هو الظهور فيخرج النص والظ كلاهما والمراد لم يتضح دلالته على
ما اريد منه لا على معناه اللغوي اذ لا يشترط في المجمل ذلك كما يأتي وهو
ظ ثم المجمل واقع جائز واقع في كلام الحكيم عند معظم العلماء واحاله شرذمة
فعندهم كل مجمل في الظ مقرون بما يخرجه عن الاجمال ولو من قرائن الاحوال
لكنه لم يصل الينا وهو شاذ ضعيف وتوهمهم لزوم العبث ~~او التطويل والخطاء~~
المنهي بالعزيز او التطويل اذا انضم اليه القرائن مدفوع بالاستعانة الى مجمله
وتوطين النفس على الامتثال به وحصول الثواب على طلب البيان والعلم بمقدار
شوق المكلف في الامتثال الى غير ذلك مما يعرفه من عرف البلاغة وكيفية
اداء الكلام على وفق مقتضيات الاحوال كما هو مقرر في علمي المعاني والبيان
ويكون فعلا وقد يفهم من بعضهم اختصاص المجمل بالالفاظ وان تسمية
الفعل به من باب المجاز والمص جعل المعنى المصطلح اعم كما قال المحقق في المعارج الكلي
ما لا يستقل ~~بنفسه في معرفة المراد منه~~ هو جعل المجمل في الاصطلاح ما افاد
شيئا من جملة اشياء هو معين في نفسه واللفظ لا يعينه ثم قال ان كل ما لا يستقل

ان الاسوة في الظاهر كحسن فيكون محلا مشتبها من نوع وخلاف اصل فيعيد الاصل م

بنفسه في معرفة المراد به فهو مجمل انتهى وقوله كل ما لا يستقل بنفسه اما مخصص
بمجموع الا لشيء الغير المستقل او المجمل مثل المطلق صادق على اللفظ المفسر المقرون
بتفسير لكنه خلاف المعروف والاشكال في الحدود طردا وعكسا اكثر من ان
يحصى والوقت اضيق من ان يصرف في مثله   بحيث لا يقترن به ما يدل
على وجه وقوعه هل هو من الافعال الطبيعية كالاكل والشرب والقيام و
القعود والنوم واليقظة او الشرعية مثل الصلاة لعبادات كجلسة الاستراحة
او على وجه الوجوب او الاستحباب او الكراهة او السهو على رأي او الجبلية
او الشرطية او غير ذلك فالفعل ح مجمل الا اذا انضم اليه ما يبينه بحال
اللفظ وتحقيق يستفاد من بعضهم ان الاصل في افعاله م الوجوب لما دل
من الامر باتباعه نحو قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم اقول ولما كان المتابعة
للافعال الرعية للرؤسا سيما النبي م متعسرا بل متعذرا والتخصيص الكثير
لا يخلو عن ركاكة فالظ ان المراد من المتابعة الاطاعة لما امر به م بل كانه
الظ من متابعته عرفا او يحمل الامر على الاستحباب والظ انه مع السلك
في وجه فعله يستحب متابعته للتسامح فيه وكونه الغالب في افعاله و اما اصل
مع عمومه ما دل على
كونه من الافعال الطبيعية الاتفاقية فبعيد وكذا كونه من خصائصه فيحرم
اقتناؤه متابعته او يجب التوقف فيه والحكم بالاباحة من الاصل كما توهم

وذهابه الى العيد م طريق وعوده من اخرى وتشييعه الجنازة ماشيا لا لعذر ذكره م

وقيل الظ متابعته الرسول م بفعل الشيء على الوجه الذي فعله فيفعل ما فعله على وجه الندب على وجه الوجوب ليس متابعة له واذا كان المامور به المتابعة لجميع افعاله م على هذا الوجه لا يمكن حمله على الوجوب الا اذا تعلق العلم بنقيه الزائد م وح يسقط الاستدلال

وفيه ان يخفى اتيان الفعل في موضع شككنا وجه فعله يصدق عليه المتابعة والاتيان لعلم وجهه ولا ضير في وجوبه ولا لزوم التخصيص فعليه من الاستدلال والا ما العلم بالوجه في صدق المتابعة فهم تامل منه

كالعين والقرء تكرار المثال لان الثاني من قبيل المشترك بين الضدين بخلاف الاول كذا افيد

م لتردده بين الزوج والولي صدر الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
~~يحتمل ان يكون~~ فالمراد بالموصول يحتمل ان يكون هو الولي بان لا يطالب شيئا من المهر
اذا كان الزوجة صغيرة او ان يكون هو الزوج بالعفو عن ادعائه عدم الدخول
وحصول سبب التمام فيعطي المهر بتمامه او لا يطالب شيئا منه لو ساقه اولا
وكان ~~لفظ العفو بالاول~~ كان لفظ العفو في الثاني لا يخلو عن تكلف سيما اذا
قلنا بعدم تملكها للجميع بمجرد العقد   وكما في مرجع الضمير له ومنه
قول عقيل امرني معوية ان العن عليا الا فالعنوه وما قال بعض العلما اي احمد
من سئل عن خليفة رسول الله من كان بنته في بيته كذا افيد   مع الجهل
فان الجهل بالاحصان الذي اريد منه ههنا عدم النكاح السفاحي والنكاح
الملاول الشرعي موجب للجهل في ما احل لكن الظ ان المراد من الحلية هو حليتهن
ذواتهن والمراد من الاحصان هو ان يكون على الكيفية المباحة فلا يرد
الجهة الثانية على الاولى فافهم   هو جملة العضو الى المنكب في دعوى
هذا التبادر منع كما افاده بعض الاعاظم ره وبعض مشايخي سلم هذا التبادر
لكن قال بانه غلب استعماله في الكف حتى صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها لاحتمال الحقيقة فح فعاده الاجمال وفيه منع سيما في عرف الآية
وظاهر عطف على المستكن في يكون لحصول الفصل وفاعل ظاهر يعود الى المعنى
~~نقول ان عوضت هذا البيان لقوله لكانت لها لسماء تخصها بالمجموع~~

وزاد العضدي في المجملات على ما ذكره المص نحو قولهم زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا والمهارة في الطب م

معه انه قطع والمدارية وحرج كما ذكر [illegible]

ماتقدم لاستفادة اطلاق اليد على المجموع وعلى الابعاض منه ومما ذكره بقوله واعطيته كذا بيدي الخ على كل بعض من هذا العضو ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظ انه لم يذهب اليه احد وكان المراد الابعاض المخصوصة المذكورة ولعل المراد بالاطلاق الاشتراك اللفظي اذ الاشتراك المعنوي لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد الفرد المعين كذا قيل وعرفت سابقا في كلام المص ان استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشترط بشيء مما اشترط في عكسه وسلمه هذا القائل ويتي مست حظ القران بيدي ويراد به المس بالاصبع ولا حاجة الى دعوى الاتفاق على خلافه نعم لما الظ بقرينة ما تقدم من كلامه المنحل وعدم الاحتياج الى ادعاء هذا التعميم ان المراد كل بعض من الابعاض المتقدمة المذكورة وما ذكره من دعوى الاشتراك اللفظي توجيه حسن وعليه مبنى الاستدلال لكنه بعيد لا يصح ادعائه من المستدل بل الظ انه من باب الاشتراك المعنوي ولا تعدد للوضع فيه ~~ولا اجمال فيتضح اذ لو دل دليل على ان المراد هو~~ ان كان حقيقة في الجميع ولو وجد تعيين لاحد الافراد فيحمل عليه والا فعلى اول ما صدق عليه الاسم ~~وفرض~~ لا وجد دليل على ارادة المعين من دون المعين وهو مما لا يكاد يوجد والجواب ان الاستعمال يوجد مع الحقيقة والمجاز ظاهره لتسليم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وهو ايضا تم فالجواب عن احتجاج السيد ثلثة والفرق الذي ادعاه حاصل الكلام

تجسم م

يجب ان يكون م

فلا احمال فيح بوجه اللهم الا ان م

ان

ان المتوهم لما توهم ان هذه الابعاض من اليد لما اختص كل باسم كامر لا يطلق عليها اسم اليد كالانسان لما اختص كل من ابعاضه باسم خاص كاليد والرجل والصدر والراس لا يطلق على كل منها اسم الانسان بل هو اسم للمجموع فقط اجاب السيد بان اختصاص كل باسم لا ينافي اطلاق اسم الماء على كل من الابعاض ايم كما هو الواقع بخلاف الانسان وان فلان اشتراكه معه في اختصاص ابعاضها بالاسماء المخصوصة لكن اسم الانسان لا يطلق على هذه الابعاض بخلاف اليد واورد عليه المص ان ما ذكره من الفرق مدفوع لانه ان اراد عدم صدق الانسان على بعض ابعاضه ولو مجازا فهو مم بل علاقة الكل والجزء موجودة وصح ان يق قبلت الانسان الفلاني او رايته او ضربته مع ارادة الابعاض و ان اراد عدم صدق الانسان على بعض ابعاضه بطريق الحقيقة فالامر في اليد كذلك وقد عرفت التردد في جميع ما ادعاه المص لوجود القرينة في الموارد غالبا واشكال دعوى التبادر في الخالي عنها ومنه يظ ضعف ما قيل ان اليد حقيقة في الابعاض بدليل عدم صحة السلب اذ لا يصدق على من كتب الشيء الفلاني انه ما كتبته بيدي وكذا ما اخذته بيدي لانه اخذ وكتب بانامله وكذا ما قيل في عكسه انه لا يصدق على من قطع كفه انه قطع مجموع يده ولو كان حقيقة في الكف

لصدق ذلك وذلك لانه لو سلم ذلك فهو بقرينة لفظ المجموع
والاخذ والكتابة ولو لم يصح سلب اسم اليد من الانامل صح ما ذكره
لعدم صحة سلب الكتابة بالانامل وهو ظ ان القطع ظاهر
في الابانة فدلّ على ان المجازية في ذلك باعتبار لفظ اليد حيث اريد
به ذلك البعض المبان لا في الابانة لانها متحققة وفيه انك قد عرفت
عدم وضوح مجازية اليد في البعض وانه العنوان الاول والكلام
ههنا في العنوان الثاني وعند كون اليد ظاهرا في التمام لا مجال
للكلام في كون قطع اليد في جرحه مجازا والظ ان لفظ القطع ظ
في ابانة اليد باي معنى اخذنا لمرة فتامل ولا تخلط بين العنوانين
وان وقع الاجتماع بينهما ههنا هذا كله لكن المسئلة قليلة الفائدة
مما ينبغي نفيه الفعل ظاهرا مع الاطلاق هل تعميم فيما ينبغي اي شرعيا
او عرفيا لغويا اذا حكم كثيرا او واحد وان لم يثبت له حقيقة شرعية
ظاهر العبارة ان مراده انه لم يثبت للفظ الصلوة وامثاله حقيقة
شرعية فان ذلك فلعله لانه ليس حقيقة شرعية في الصحيح منها ولا
يخفى ان المناسب للمقام هو هذا كما هو مقتضى المقابلة للشق الاول
فهو اعم من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من
الصحيح والفاسد فتامل كذا قيل ولعل تخصيصه بالذكر وعدم استيفاء

ربما يق اوا حصل البد على تمام العضو وقلنا بان القطع يصدق بالجرح بابانة ما يصدق قطع التمام بجرح شيء من الابانة من المكف مطوق وفيه ان المراد من التمام ليس هو كل الجملة بل مجموع العضو

القسمين لان الظ عنده وعند العضدي السابق عليه في التقرير ان القائل بكونه
حقيقة شرعية يقول بكونه حقيقة شرعية في الصحيح فقط او اكتفى ببعض من
الشقوق المقابلة لكونه موافقا للمختار او لظهور كون المتروك في الحكم مثل
المذكور وبالجملة فالمناقشة لفظية سهلة ثم نعم يرد عليه ان المناط ههنا استعمال
اللفظ في المعاني الشرعية والمهية المستحدثة سواء كان بطريق الحقيقة او المجاز
ومنع استعمال هذه الالفاظ ههنا في المعاني الشرعية وحملها على اللغوية
في غاية البعد الا على مذهب القاضي ابي بكر الزاعم استعمال الصلوة في الشرع ايضا
في الدعاء والزيادات شروط خارجة وليس بناء ثم عليه خصوصا في اخبارنا
كما مر في بحث الحقيقة الشرعية فالحمل هيهنا كما فعله العضدي والمنم
غير متجه ويمكن ان يكون دخول النفي ايضا قرينة على الحمل على المعنى الحادث
الشرعي والحاصل ان لا كلام ههنا في ان المراد بالصلوة هو المعنى الشرعي لكن الكلام
في ان المنفي نفس المهية او صفة من صفاتها والكلام في الهيئة التركيبية لا في المفردات
كما ياتي وعلى تقدير كونه حقيقة في الاعم يمكن ان يكون هذه الاشياء داخلة
في قوام المهية ومحصلها فيحمل على نفي الذات فليس كما يستفاد من كلام القائل
من كون المتروك في حكم المذكور وان القصور في العبارة ولفظ قد ترشد به
فان ثبت له حقيقة عرفية اي لهذا الكلام كما يظ من تتمة الكلام
لا للفظ الصلوة وامثاله فلا يخفى ما في العبارة من فوات المقابلة اذ المراد
في الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة حقيقة شرعية الا ان يكون في الشق
الاول ايضا كون هذا الكلام حقيقة شرعية لكنه بعيد فتامل كذا قيل

ولا يتوهم امن حملها هنا على المعنى اللغوي كما هو مقتضى القول بنفي الحقيقة الشرعية

و مما ذكرنا يظهر ان استدلال بعضهم بهذه الاحاديث على ان اسما العادات حقيقة في الصحيحة لصحة نفي الذات حقيقة من دون احتياج الى التاويل

ولهذا يرى لو كان انى لعلل العاية ... كالعدم الا الاليق المراد ... في الوقت ومعهود ... وقد عرفت ما فيه فلا تغفل

وان كان الظاهر

وانت خبير بان الظاهر من الكلام الاتي كان كون المجاز في الهيئة التركيبية
لكن يمكن ان يكون العلم حقيقة عرفية في المعنى فيؤول المجاز الى المفرد
ويندفع هذه الحزازة الواردة على ظاهر عبارته وعبارة العضدي
بكثرة التعارف عبارة عبارة العضدي بالعرف في شمله وفي السؤال الثاني.
فان قلت انه عرف لغوي ونقل في شرح الشرح الاعتراض عليه بان المفروض
انتفاء العرف الشرعي واللغوي فما معنى هذا العرف ثم نقل في جوابه عن بعض الشراح
ان المراد عرف الاستعمال المجازي يعني بعد العلم بانتفاء
الحقيقة وارادة المجاز هذا المجاز كثير التعارف ولا يخفى ان هذه الكثرة ان
هي وصلت الى حد الحقيقة الثانوية فيرجع الى الاول والا فالمراد من العرف اللغوي
هو المنقول في العرفي في عرف اهل اللسان كما هو المتفاهم مقابل المنقول في عرف
خاص كالشرع وان لم تصل كان اثبات الاعتماد على نحو مشكلا وربما
كان مجاز اخر اكثر استعمالا منه بحسب في بعض الموارد فقد كثر استعمال
لا نفي الصلوة في نفي الكمال بل لعله اكثر او يحصل التساوي الموجب للاجمال
وايضا كثرة التعارف عنوان اخر غير الاقربية وربما يفارق عنه فيصير
غير الاقرب الى الحقيقة اكثر استعمالا فيحصل التعارض بينهما والاجمال
فلا يصح حكمه بنفي الاجمال مط ولا دخل في دفع الاجمال بالاقربية اذ ربما
يحصل بالكثرة ودعوى ان المتعارف في مثل هذا التركيب هو ارادة
نفي الفائدة بالمرة وهو اقرب الى الحقيقة كانه رجوع عما ذكره في السؤال الاخير
الى ما ذكره في السؤال الثاني فالاولى في دفع الاشكال ادعاء الحقيقة العرفية
وايضا محصل ان منع الصحة التشبيه
بالعدم واقرب به لا يفيد ارادته فان تشبيه زيد بالاسد لا يجب ان يكون الفرد الكامل
في الشجاعة بحيث لا يكون اشجع منه او اذا اطلق لفظ اسد على احد من باب التشبيه ولم
يعلم ان المراد بالاحد من هو لا يجب ان يكون هو اشجع الناس واذهب الاسد من الباقي م

[illegible]

على سبيل البت لا بعنوان الظهور وفي بعض الفروض ثم التنزل عن هذا
الادعاء والتمسك بالاقربية كما يستفاد من الحاجبي كما هو العضدي
من كون كل منهما في صورة ثم الجواب عن الاعتراض بما يليق بانه ليس اثبات
اللغة بالترجيح بل ترجيح حمل اللفظ على المجاز الاقرب الى الحقيقة مع
ثبوت المعنى الحقيقي والمجازي من النقل لا من الترجيح وان هو من اثبات
اللغة بالترجيح بل بقوله اذ اكثر المجازات للالفاظ ولم ينصب قرينة على
تعيينها بل نصب قرينة على عدم ارادة الحقيقة فيحمل اللفظ المحفوظ
في المجاز الاقرب وقرينة قرينة على ارادته من بينها ونحوه مسلم الجواز منهم
ولا يدخل في القاعدة الممنوعة بل دل على الاخذ بالظواهر من الاجماع وسيرة
اهل اللسان في الحمل على الظواهر الا ما قام قرينة على خلاف الظاهر اسمه او
بقي هنا حاصل قولهم لا صلوة الا بفاتحة ان الصلوة الخالية عنها شبيهة
بعدمها وفي قوة عدمها والمشابهة من جميع الوجوه للفاسدة واما الانقص
ثوابا فلا يصدق عليه انه شبيه بعدمها بقول مطلق فقط عدم الصحة ويترتب
الاثر عليه بوجه وان لم يكن من المهيات التي لحقتها السابع وجه فتامل في
في الفارسية بعد المناقشتين المتقدمتين المنقولتين عن القائل في الحاشيتين
المتقدمتين قال ودر اين كلام ناخوشي ديكر هست كه اولا مثل اين كلام را
در نفي فائده حقيقت عرفيه فرض كرده وامثله بجهة اين ذكر نموده وبعد از ان
فرض عدم حقيقت عرفيه كرده مجاز در نفي صحت حمل كرده احتمال نفي صحت
را بنفي فائده راجح كرده وظاهر است كه اكر صيغه در نفي فائده حقيقت است

وفيه نظر الجواب على تمام ... ان اثبات الحقيقة ... بالترجيح فاسد ... اثبات المجاز الاحتياج ... اثبات وضعه التوقيف ... الى التوقيف فتامل فيه

وكان من القائل ان يقول ليس الحمل في التشبيه على العدم بل بوجه خاص ... وكون ذلك متبادرا ... [illegible]

کردر نفی صحت بنا باعتبار نفی فائده حقیقت میتوان کرفت واکر بر اول
حقیقت عرفی شمردن معنی نداشت ودعوی آنکه در بعضی از امثله
است در نفی فائده ودر بعضی دیگر نفی حکم بار داشت وهمچنین دعوی
آنکه حقیقت در امثله اینست که انتفاء آن بالکلیه ممتنع باشد ودر نفی
صحت مجاز بحث آن است که فائده دار را سا منتفی نیست وانچه منتفی
است فائده معتد بها است چون فائده در ان مثل راسا منتفی
بودن کواف ملکه فاسد است ظاهرا ومنشاء این تسویلات غالبا
عبارت عضدی است ولا یخفی انه لیس فی العبارة دلالة علی ان نفی الصحة
لا یمکن ان یصیر حقیقة بل ذکر فی الشق الاخیر خبر مجاز بیشتر تنزلا وتسليما
حذرا عن المناقشة فيه فتامل فيه
فكل صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر
قال المحشی الشیرازی فیه بحث لانه ان ارید ان صاحب کل مذهب لا
یجوز کون اللفظ عرفا فی المعنی الاخر مطلقا ولو علی سبیل المرجوحیة فکاوة
اذ اطلاق مثل هذا اللفظ علی کل منهما عرف شائع وان ارید انه لیس عرفا
راجحا فی الاخر ولا مساویا بل کان مرجوحا فیه علی ما یدل علیه لفظ الظاهر
ومح نمنع نفی تردد اللفظ بینهما انه لا یتساوی بینهما فبعد تسلیم کونه
مترددا بینهما لا یصح منع وقوع الاجمال بمنع التساوی وهو ظ والظ
انه اراد المعنی الاول ولما یری فیه مناسبة من المکابرة قال ولو سلم انه
متردد بینهما ای فی الجملة فکونه علی السواء ممنوع انتهی وهو غریب جدا من باطن

اشیاخه ومن لم یجعل الله له نورا فما له من نور اذ الشق الاول الذی ذکره
مما لا یتوهمه احد ولا داعی الیه ولا وجه له من العبارة وغیرها والعجب
البناء علیه فی اخر کلامه وتعقیبه فی اوله وما ذکره ثانیا مناقشة لفظیة
مضمحلة جدا ولذا لم یسبقه بذکره احد من الفضلاء الناظرین فی
شرح العضدی مع کثرتهم لان المراد من تسلیم التردد تسلیم تردد
العرف وعدم معهودیة المعنی عندهم من اللفظ لا عدم ترجیح اهل التمیز
منهم ایضا من القاعدة العلمیة اوبق تردد الخصمین فی شئ لا یوجب ترددا
فیه وعدم امکان ترجیح الطرف نعم یرد علی العضدی ان حمل التردد
فی کلام المستدل علی تردد المتخاصمین بمعنی اختلافهم فی المذهب بعید جدا
ولا وجه لارادة المستدل ذلک حتی یحتاج فی دفع المنع بدفعه بانهم علی
نوعین لا انهم مترددین بل الظ ان مراد المستدل هو العرف العام وانهم یختلفون
بعض الاوقات بسبب بعض الموارد یفهمون کذا ومرة اخری یفهمون کذا
ولو کان المراد هو المتخاصمین من الفاهمین هو المتخاصمین فقول المستدل انه کان
مترددا بینهما معناه تردد اللفظ بین المعنیین لا تردد العرف بمعنی المتخاصمین
کما حمله العضدی وابهام اللفظ عنده ایضا کاف فی مقصوده وان لم یصدق
علیه الاجمال المصطلح مع ان غرضنا لیس تصحیح الاستدلال بل فهم معناه ولا
شبهة فی بعد ما فهمه ویصیر کلام المستدل رکیکا جدا هذا کله مع انه یوهم
من عبارته ان ههنا مذهبا مذکورة فی نفی الکمال کما ان بعضهم یحمله ظاهرا

في نفي الصحة وهو غير معهود ولم ار في كلامه ولا غيره من الاصوليين
بل القول في المسئلة كما يفهم منه اولا هو انسان قول بظهوره في نفي الصحة
وقول بالاجمال واحتمال نفي الكمال فالاولى الاقتصار على منع تردد
اهل العرف مستندا بما مر من كونه حقيقة عندهم في نفي الصحة او مجازا
شائعا كما مر ودعوى عدم انضمام القرائن ثم منع ان ترددهم يستلزم
التساوي بعد ثبوت الدليل عند المجتهد على ترجيح احد المعنيين اذ
لعل ترددهم من جهالتهم وعدم اطلاعهم على الترجيح كتردد المقلد
ولا يجب اطلاع اهل العرف على المرجحات المعتبرة عند العلماء وهو
بفوات شرطه او جزئه الظاهر منه حيث اخذ الشرط والجزء
معا انه قائل بكون الالفاظ حقيقة شرعية في الصحيح لكنك عرفت ان
مجرد الاستعمال في المعاني الشرعية كاف فتامل انما هو تحريم الفعل
المقصود منه قيل هذا اذا كان المقصود منه في العرف بعض الافعال اما
اذا كان المقصود افعالا كثيرة فيحصل الاجمال والظاهر تقدير الجميع الا مع
امتناع الخلو فالاجمال اقوى هذا في التحريم وكذا ان كان تعلق الوجوب
بالاعيان لو تساوى الضدان او الاضداد في كونها مقصودا فالظاهر
الاجمال انتهى ولو كان الفرض بعيدا انتهى ويمكن ان يحمل الفعل المقصود في
~~كلام المص على النوع وربما يحمل على احدها فيحصل الابهام ويكتفي باي منها~~
~~وهو خلاف الظاهر والاجمال خلاف الاصل والظاهر اصالة الحكم وفي الحمل~~

قوله على مراده الاقصح عبارة العضدي على ان مراده كلهم سواء

لكن في ظهور الحمل على الجميع فيه وفيما لم يعلم هناك مقصود وتساوى
ما ينضم مع العين تامل واصالة عدم الاجمال في كلام الحكيم معارض باصالة
عدم التقدير وعدم التكليف وورود اللفظ المحتمل للمعاني من غير قرينة كما
هو المفروض وتقدير الجميع واي بعض مساو في دفع الاجمال لكن لا يذهب الذهن
الى الثاني من دون دليل حذرا من الاجمال فكذا الاول وكون عدم الدليل
على البعض دليلا على المجموع ممنوع مع ان الاستقراء يفيد ان المقصود من كل
شيء شيء هو متعلق التحريم وتقدير الجمع نادر بل لعله غير واقع فكيف يحمل اللفظ
ظاهرا فيه ويمكن دفع الاجمال بالحمل على احدها فيصير مبهما ويمكن دعوى
كونه خلاف الظاهر لا يخلو عن اشكال واما قوله الا مع امتناع الخلو فغير واضح و
لعله مصحف الا مع امتناع الجمع لكثرة اشتباه الشيء بضده وقوله وكذا
ان كان تعلق الوجوب بالاعيان كانه اشارة الى ان تخصيصهم العنوان
بالتحريم غير حسن بل يجري في الحلية والوجوب وغيرها وانت تعلم ان
تعلق الوجوب بالاعيان نادر بل لعله غير واقع بل هو متعلق بالافعال
والظاهر اتيانها لا تعظيمها او تعليمها او نحو ذلك واما الحلية فعدم
ذكرها اما احالة على المقايسة او انها لما وافق الاصل يحمل على الجميع
دون التحريم فتدبر سابق الى الفهم عرفا هو منفع الدلالة في صحة هذا
~~الدعوى نظر تامل ومراد المنكر كانه مع عدم العرف والقرينة فهو~~
~~قولهم حرمت عليكم الميتة يجوز تقدير الاكل والاستصباح والبيع ونحوها~~
فتم

فالمعتمد عند عدم القرائن وكثرة الاحتمالات المساواة التوقف

فتامل ولابد من اضمار فعل يدل على ان هذه الاعيان صارت اسما

في العرف لهذه الافعال او يستعمل فيها بمعونة القرينة فلا يحتاج الى الاضمار

ولا يمكن اضمار الجميع لا حاجة الى مؤنة اثبات عدم الامكان بل كانه

يكفي عدم الدليل عليه كالبعض بنا على ما صرح ان في دليله نظر اما اولا

فلانه لا حاجة الى التقدير ولو حصل الضرورة لتقدير او يجاب فيتمكن في الجميع

ولا زيادة له على غيره الا من باب اصالة عدم التكليف وهو مدفوع

باصالة عدم الاجمال وما يظن من ان اصالة عدم الاجمال دليل من ادلة

التقدير لدفع الاول البيان من دون مجاز يخرج من الثاني في ملفه

واما ثانيا فلما من ادعاء بعضهم ان الضرورة لا يدفع الا بتقدير الجميع

لان تقدير الجميع الكان بمعنى المجموع على طريق رفع الايجاب الكلي

لستلزم زيادة التكليف كما ان تقدير البعض الغير المعين لستلزمه

واما ثالثا فلما من ادعاء بعضهم ان الضرورة لا يدفع الا بتقدير

الجميع الا ان المعتمد عندي عدم حمل القرائن المتوقف فهم ذلك

سابقا الى الفهم عرفا هذا اعيان العضدى والاوضح ليسبق ذلك الى الفهم عرفا

وفيه نظر لانه ان اراد صيرورته حقيقة عرفية كما صرح به بعضهم او شرعية كما في العد

فاثباته مشكل بل الاصل نفيه وتحقيق انا نقطع بان الذهن ينتقل بعد سماع

اللفظ الى المعنى اللغوى ثم يلتفت الى القرينة العقلية فيفهم المعنى الثاني كما في المجاز

نحو يد الغير المنفكة عن القرينة نحو يد الله فوق ايديهم ولو صار حقيقة عرفية لسبق

لامكان تقدير لفظ واحد يشمل الجميع م

اشارة الى ان مراد المصنف غير معين عنده معين في الواقع كان ارادة من المجموع

الى الفهم

٤٠٤

الى الفهم هو المعنى الثاني وايضا انا قاطعون بان اهل اللغة والصدر الاول يفهمون

من هذه الالفاظ ما يفهم في هذا العرف من المعنى المقصود ولو كان حقيقة حادثة

لما كان كذلك وليضا يتحقق حدوث حقيقة العرفية بالنسبة الى كل لفظ لفظ اول

وعدم الثبوت كاف في الحكم بعدمه ولا يحتاج الى تجشم اثبات خلافه مع ان هذه

الحقيقة العرفية لو كان للهيئة التركيبية فوجب ان يكون في كل الجميع حكى واحد لانها

تحدث من استعمال الهيئة التركيبية في معنى واحد حتى صار حقيقة في شي معين

ولو كان للمفردات فبطلانه اظهر وان اراد ان العقل لما يفهم عدم قصد الذات

فينتقل الى الفعل المقصود بالضرورة والفعل المقصود يفهم بقرائن الحال فهو

حسن لكن الظاهر ان المنكر يقول بالاجمال في موضع خلا عن القرينة ولو عرفا او عادة

وامارة يعلم منه ذلك ولا ريب ان المقامات مختلفة فلو قال حرمت عليكم

الميتة لا يعلم ان المراد اكله او استصحابه او بيعه او لا ريب ان الغرض هذا مع

ان من جعله ظاهرا في الجميع يقول ان خصوصية المورد غير مخصص

فظهور ارادة بعض الانتفاعات لا يجعل اللفظ مخصوصا به فتامل فلابد

من اضماره على تقدير استعمال اللفظ في الفعل المقصود حقيقة عرفية لا يحتاج الى

الاضمار فتسليم المص والعضدى له لا يخلو عن شي وعلى تقدير كونه مجازا مشهورا

فلما مر ايضا لا يحتاج اليه وان كان مشتركا معه في كونه خلاف الاصل

ولا يمكن اضمار الجميع لا يخفى انه لا حاجة الى مؤنة اثبات عدم الامكان بل كانه يكفي

ولانا في العدة انه لا يمنع التكلف المعقول من اللفظ الواحدة وجب ما يتعلق به الانزال

فليكن المراد هو البعض في ضمن العموم ليكون اسلم م

عدم الدليل عليه كالبعض ثانيا على ما مر مع ان في ثبوته نظرا اما اولا فلانه لا يفتقر
الى التقدير كما مر ولا زيادة للجميع على غيره لامكان تقدير لفظ واحد يشمل الجميع
~~فتامل واما ثانيا فلان تقدير الجميع ان كان بمعنى المجموع على طريق رفع الايجاب~~
الامر بان اصالة عدم التكليف وهو معارض باصالة عدم الاجمال وان
الجميع ان كان بمعنى المجموع ان كان على طريق رفع الايجاب الكلي لا يستلزم زيادة
كما ان تقدير البعض الغير المعين يستلزمه فتامل واما ثانيا فلانك قد عرفت
دعوى بعضهم ان الضرورة في كلام الحكيم لا يندفع الا بتقدير الجميع قال في
قوله زيادة الاضمار على خلاف الاصل قلنا اضمار البعض اما ان يفضي الى
الاجمال اولا والثاني يبطل مذهبكم والاول يوجب اضمار الجميع حذرا
من تعطيل دلالة اللفظ لانه يتحقق ~~اضمار البعض~~ يمكن معرفة المراد من المجمل بدليل
اخر واما محذور اضمار الجميع فلانه مرة ومعلوم ان التزام المحذور الدائم
اعظم من التزام المحذور الذي لا يدوم لانا نقول بل اضمار الجميع اولى لكثرة
استعمال الاضمار في اللغة وقلة المجمل بالنسبة وان المحذور في الاستعمال
لما كان استعماله اكثر ولانعقاد الاجماع على وجود الاضمار في اللغة والقران
واختلف في الاجمال وهو يدل على قلة محذور الاضمار انتهى وحاصله معارضة
اصالة قلة الاضمار باصالة عدم الاجمال وهو لا يدفع الاجمال لان التعارض
يرجع الى التساقط فلا يمكن القول بترجيح اضمار الجميع مع المعارضة باصالة

عدم

عدم التكليف الا ان يقال بان المراد من اصالة قلة الاضمار وقد عرفت في رد
كلام القائل ما يفيدك ههنا واما ما ذكره من الترجيح للاضمار على الاجمال
فيشكل الاعتماد عليه ههنا في الحكم المخالف للاصل مع ان الاضمار لا يجب
ان يكون بطريق الجميع لم لا يجوز ان يكون بتقدير الفعل المقصود او بتقدير
بعض معين عنده قيام القرينة الحالية عند السامع وليس الا اصالة عدمه
مع المعارضة بما مر وقال في الذريعة بعد الحكم بعدم الاجمال في نحو
هذه التراكيب لان التعارف قد اقتضى في تعليق التحريم او التحليل بالاعيان
الافعال كلها وصار ذلك بالعرف يجري مجرى تعليق الاملاك بالاعيان
لانهم يقولون فلان يملك داره وعبده انما يريدون انه يملك التصرف
فيهما ثم المفهوم من هذا التصرف ما يليق بالعين التي اضيف اليها الملك
من استمتاع او انتفاع وغير ذلك وانما حملهم على هذا الحذف في الملك
والتحريم والتحليل طلب الاختصار واستطالوا ان يذكروا جميع الافعال
ويعددوا سائر المنافع فحذفوا ما يتعلق التحريم او الملك به اختصارا
ولا يمكن احدا ان يقول ان اضافة الملك الى الاعيان هو مجاز غير ظاهر بل
التعارف قد صار هو الظاهر فكذلك القول في التحريم والتحليل واي
منصف يذهب عليه ان قولنا الميتة محرمة علينا او الخمر ظاهر وحقيقة
وليس على سبيل المجاز انتهى والعجب من المصرح غفلته عن كلام السيد
هذا واقتصاره على كلام العضدي مع مخالفته له في مواضع وعادته

لو مع النسخة كان الاولى اضيف اليه الملك

نقل كلمات السيد ره بطوله ولقد اصاب ره في حكمه بكونه مجازا لكن ما
ذكره لا يفيد الاوجه صحة ارادة الجميع احيانا لا تعينه فقد يكون عادة
اهل اللسان في عدم الذكر الاحالة على ظهور المنفعة بين المنافع الا ان
يختص كلامه بما لا ترجيح بينها كما مر في كلام القائل اولا وح فارادة الجميع
لا يخ من قوة الا ان الاعتماد عليه والتمسك باصالة عدم الترجيح حين
صدور الكلام مع عدم القرينة اصلا لا يخ عن اشكال كما ذكرنا اولا

والقول بانه احض من
اصل عدم التكليف م

مع واما ان الجميع اقرب الى الحقيقة المتعذرة فقد عرفت الكلام فيه فتدبر
وهو معنى الاجمال لو اضمر البعض الغير المعين مط لا احتمال نعم لو كان
معينا عنده غير معين عندنا يلزم الاجمال ويمكن ان يدعى كون الاول
نادرا وخلاف ظاهر اللفظ فتامل ~~سواء كان بنفسه بعني مرددا~~
حتى اجمال ~~في طلاق المبين عليه اصطلاح~~ وينقسم كالمجمل قيل المعهود في
كتب الاصول هنا تقسيم المبين بصيغة المفعول الى المذكورات كما يظ
من التشبيه بالمجمل وصرح به في شرح المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل
الى المفرد والمركب فكذلك مقابله المبين قد يكون في مفرد وفي مركب وقد
يكون في فعل ~~وتقديرا~~ انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين بصيغة
المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المص ذلك كما هو المشهور و
يشعر به قوله كالمجمل فقوله على الاصح منظور فيه اذ لا خلاف في كون الفعل
مبينا بصيغة المفعول كما يظ من كتب الاصول وانما الخلاف في كونه

مبينا بصيغة الفاعل وان كان مراده تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو
المعروف بالبيان على ما يشعر به عباراته الاتية مع عدم ملائمة التشبيه
بالمجمل لم ينقل بيان بمفرد ولم يذكره احد فتامل انتهى ولا يخفى ان عبارة شرح
المختصر صريح ان التقسيم للمبين بالفتح خصوصا قوله بعد ذلك وقد يكون فيما سبق
له اجمال وهو ظاهر وقد يكون لم يسبق اجمال كمن يقول ابتداء الله بكل شئ
عليم لكن هذا التقسيم لا يتعلق به غرض للاصولي ولا ريب ان تقسيم المص للمبين
بالكسر اعني ~~هو~~ البيان فقوله مفردا او مركبا غير واقع في موقعه لعدم ~~استعمال~~
~~المفرد في البيان الملحق بجهالة~~ وفي الفارسية جون فرق ميان مفرد وفعل در
جواز وعدم جواز بيان بودن نيست واحتياج هردو بقرينه وضميمه يكسان
است تجويز بيان بودن مفرد لازم بيان بودن فعل خواهد بود وجهت
تنبيه براين مصنف ره تصريح بتقسيم مذكور كرده است ومفسله دران
ظاهر ميشود هرچند در كتب اصول تفصيل بيان بقول وفعل داده اند
اما قول را بمفرد ومركب تقسيم نكرده اند ولا بهم انت خبير بان تقسيم
البيان الى ~~القول والفعل~~ كلامهم صريح في لزوم عدم الاقتران البيان بالمجمل
في صدق المجمل لا ان اللفظ الواحد يصدق عليه المجمل ثم اذا بين يصدق
يصدق على ذلك اللفظ انه مبين والا فالبيان بالمفرد كثير وح فلا يحصل البيان
بالقول المفرد ولا بد من كونه مركبا لعدم استعمال المفرد في الاقوال المعينة
واما ان البيان حصل باللفظ المفرد وان ما قرنه وان كان صحيحا لاستعماله

لكن لا مدخلية له في وصف البيانية فلو سلم امر لا يترتب عليه فائدة ولا يلزم
ان يقسم البيان الى المفرد والمركب حتى يحتاج الى هذا التوجيه بخلاف تقسيم
البيان الى القولي والفعلي ~~ويتوهم بعضهم~~ للخلاف في الثاني وتوهم بعضهم
ان الفعل لا يصير مبينا فانه كلام لا يخ من قوة وان ضعفه المص متابعة العضد
لان ما طول الكلام في دليله فيه وان كان ضعيفا كما ~~سيحصر~~ سنشير اليه
لكن يمكن ان يكون مراده ان الفعل بمجرده اي من دون القول لا يصير بيانا
وهو غير بعيد خصوصا اذا حملناه على الغالب لان القرائن ~~المنضمة اليها~~
ثم الثالث ثم الرابع السوق الاول يكون الفعل بيانا مع القرائن المنضمة اليها والظ ان المنكر
لا ينكره والغالب ايضا ان القرائن لفظية خصوصا من الشارع واما الثالث
فيمكن ان يق بحصول الاجمال في عدم تميز الاجزاء الواجبة والمستحبة بل
الشرائط والافعال المستحبة قبل الفعل وهو النافع للفقيه واما
النفع برفع احتياج الحاضر في الجملة سيما اذا كان وقت الحاجة فغير معلوم لنا
فالاولى حذف قوله مفردا او مركبا وانما وقع فيه من خلط عبارته بعبارة
العضدي غالبا فتامل ضعيف لا يعبؤ به نقل الاحتجاج عن قائله في شرح العضدي
بان الفعل يطول فلو بين به لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله وهو غير جائز
ورده اولا بان القول قد يكون اطول من الفعل فبفعل ركعتين اقصر من بيان
حقيقة الصلوة بالقول وثانيا بالالتزام تاخير البيان لانه قد شرع فيه فورا ولهم
تاخير البيان ان لا يشرع فيه عقيب الامكان ~~وثالثا ان ذلك من طول صلوته لا~~
بعد مؤخرا وثالثا بمنع عدم جواز التاخير مع امكان التعجيل لغرض فقد يفعله لسلوك

قال ولذلك مرق العلامه
اد خل البصرة في اول
نفع في مسير عشرة ايام لم
يعد بذلك مؤخرا بل مبادرا ممتثلا بالفور انتهى والظ انه ﷺ طول في امتثال المولى ~~ليحرمه~~ لا يعد ممتثلا بالفور
نعم قد يقوم بجوده القرائن كم طول في صلوته لكنه خارج عن محل الغرض لوجود الدوام بتطويل فتامل فيه

اقوى

اقوى البيانين وهو الفعل ورابعا تاخير البيان لا يمتنع مط وانما هو عن وقت
الحاجة والاولى الاقتصار على الاول والرابع لدفع الثاني بادني عناية وهو
ان يكون المراد تاخير حصول البيان لا الشروع فيه وتاخير البيان او تطويله من
الحكيم لغرض وهنا يصدق احد العنوانين لا كلاهما فلا فائدة تعتد بها في
ايراد الثالث والرابع كلاهما في اظهر الوجهين وهو ان يكون القرينة
قائمة اولا لبني اسرائيل ان المراد من البقرة المامورة بذبحها بقرة خاصة
~~هيامه الفرائض~~ لدلالة ما يأتي لديهم على ذلك فكان عندهم مجملا فطلبوا بيانها والوجه الاخر
انهم استكلوا على انفسهم واقترحوا في الطلب ولعله لزعمهم ان ظهور الامر
المشكل لا يحصل باي بقرة فاستعجبوا قدرة الله في اظهار اعجاز نبيهم في اي
شيء من مخلوقاته كما اظهر اعجاز نبينا بهذه الحروف الهجائية ولو اكتفوا
بالاطلاق ولم يلحوا في السؤال لم يكلفوا بهذه الصفات فكان التكليف
بها في قوة النسخ وفي ترجيح الوجهين اشكال ويه يبالي ان النصوص يدل
على الوجه الثاني وبالغ المرتضى الذي يعتد في الاحتجاج على صحة الاول
ولا فائدة هنا في نقله وتزييفه واخرى بنصه فيه اشارة الى رد ما قد
يمكن ان يق من جانب المانع من البيان بالفعل قال العضدي لنا انه ص
بين الصلوة والحج بالفعل فان قيل البيان بقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي و
خذوا عني مناسككم قلنا البيان بالفعل وذلك دليل على كون الفعل بيانا
لا انه هو البيان انتهى قيل وعلى تقدير التسليم ففعله ص بيان لهذين القولين
اعني صلوا الخ وخذوا الخ بدون صدور قول اخر بعد ذلك فثبت كون

ولذا نسبوا نبيهم الى الهزء منه

وان عارضه غيره

الاولى فى المدعى الجزئى
او للمدعى الجزئية
او المدعى الجزئية منه

الفعل بيانا مستقلا فى بعض الموارد وهذا كاف فى المدعى الجزئية فتدبر
انتهى اقول اما ما ذكره العضدى فبحث لفظى اذ الظاهر ان مراد المنكر الفعل بنفسه
لا بمعونة القول لانه لا كلام له فى حصول البيان بالقول مستقلا ولا كلام
له فى حصوله بالفعل معه واما ان وصف البيان هل هو صادق عليهما او
على الفعل والقول فكلام لفظى والظاهر حصوله بهما معا واما ما ذكره القائل
فى الاستدلال فذكره فى مقام الاثبات كما تراه مشكل اذ لا نم صدق المجمل على
القولين ~~حضورهم~~ لعدم العلم بتقدمهما على الفعل ولان معنى القولين واضح
لا اجمال فيه لان عدم رؤية الاسد لا يستلزم اجمال رأيت اسدا
عند السامع فتامل وحينا بالدليل العقلى لو قسم الى قسمين ~~اللفظ~~ القرائن
اللفظية والحالية ثم عد هذا من الثانى لكان اولى لان الضرورة من قبيل
الرفض لا وجه له الا بالافهام بالقرائن وهذا الذى ذكره ايضا من قرائن
حال الحكيم غاية الامر ان القرائن ربما كانت مفيدة بالضرورة وربما كانت
مفيدة بالنظر ثم عرفت ما يدل على عدم دلالة هذه القرينة على الاجمال
ورفع المجمل بان يصدق عليه انه مبين متضح الدلالة الا ان ~~يراد بحصول الدلالة~~ قال
~~على البيان ولو فى الجملة~~ وقد يقع الاشكال فى انه هل هو فى بيان نفس الماهية
اعم من الواجب والمستحب او فى بيان الواجب فيشكل الحكم بوجوب السورة بمجرد
فعله فى مقام بيان الصلوة بنفسه او بضميمة صلوا كما رأيتمونى اذ لا بد اما
تخصيص كثير او حمل الامر على الرجحان وكذا فيما كان متلبسا قبل الفعل ولم
يكن مما استحل به فى مقام البيان كما اذا كان متطهرا عن الحدث والخبث

وصلى صلوة الميت وكذا فى عوارض ما استحدثه كالطول والقصر فى القراءة
وفى اجزاء الوضوء ولا يقتضى العرف انه ذلك ولا ينضبط تحت حد يحدد و
فى التكليف به لانه عسر بل المشابهة من جميع الوجوه ممتنعة فيشكل الاستدلال
بما حكاه الباقر ع فى وصف الوضوء من المسح بنداوة اليد على بطلان اخذ
البلل من سائر مواضع الوضوء مع وجود النداوة فى اليد وكذا اذا طول
فى غسل اليد اكثر مما فعله ع وان ورد قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
لان المتبادر المشابهة فى الوجوه التى ينساق اليها ذهن السامع وكذا
الاستدلال على وجوب البدءة بالاعلى فى اليد والوجه والمسح والترتيب
فى المسح والمتابعة العرفية بين الاجزاء بفعله فى الوضوء لانا لا نم اجمال الوضوء
او لا نم كونه فى مقام بيان الواجب ثم ان هذه العوارض المستحدثة فى
من لوازم وجود الفرد من الماهية المامور بها اعنى غسل الوجه او من الشرائط
المعتبرة شرعا فى وقوع هذا الفرد فالاولى الحكم باجمال الفعل خصوصا
لغير الحاضر وكذا الاستدلال بتقريره ع على امر على صحته وجوازه لان
وجه التقرير لا ينحصر فى الجواز والرضا لجواز الخوف واصلحة التاخير فى
المنع الا ان يستفاد من القرائن او يتمسك فى امثاله بالندرة واصالة
العدم وكلاهما لا يخلو عن شوب التامل الا ان نظرهنا اطلاق لفظ و
من فروع هذا المقام ما ورد فى جواب سؤال من تيمم ثم وصلى ثم وجد
الماء مع بقاء الوقت عنهم ع انه لا اعادة عليه فهل يمكن التمسك به على جواز

التيمم في السعة واركان العذر مرجو الزوال لتقريب م هذا الفعل مط اولا طلاقه

عدم الاعادة ام لا بل يحمل على انه محمل على التيمم الصحيح ولعله غير المفروض و

الاطلاق في فعل المسلم محمول على الصحيح او الاطلاق بالنسبة الى

امر اخر ومورده شئ غير المفروض وهو صحة الصلوة مع التيمم في بقاء

الوقت والاطلاق اذا كان مسافة في مورد كان بالنسبة الى مورد

اخر مجملا كما ذهب اليه صرح بعض المحققين ممن قرب عصرنا والاقوى عندي

صحة الاستدلال المذكور كما بنى عليه المحقق الاردبيلي ره وجماعة فتامل جدا

في عدم جواز بين اهل العدل في عدم جوازه اى الجواز العقلي واما عدم

الجواز شرعا فلا خلاف فيه بين علماء الاسلام حتى الاشعرى لقوله تعالى لا يكلف

الله نفسا الا ما اتيها فتفطن   في ان الظ محتمل اى ما يوهم منه ويظهر منه

محتمل للامرين اعني العموم والخصوص من دون رجحان فصار مجملا فى المراد بالظ

هو ظاهر اللفظ اى ما يظهر منه ويوهم منه لا الراجح وقد وقع في كلام المص لسند ره

في بحث الاستثناء في عقيب الجمل اطلاق الظ عليه حيث قال الا بدليل

غير الظ اى بدليل غير ما نظ من اللفظ فانه منكر له ~~استعماله~~ هنا لك لان يكون

للفظ ظاهر وقيل المراد منه الرجحان والقدر المشترك بين العموم والخصوص

ظاهر راجح وقيل المراد منه الاستغراق وهو ظاهر بحسب اللغة في بادى

النظر او على زعم بعضهم ويمكن ان يوجه الظ الان في عرف الشرع يتردد فيه

في اللغة   بعد هذا اى بعد عدم الفرق بين كلام السيد وبعض العامة الا

الى

149

الا فى النسخ وغيره حيث لم يصرح به اولا ثم صرح في اثناء الكلام بما هو الحق وكلام بعض

العامة فيه هو الحق على غير ما هو الحق بل خلاف الاجماع فكيف اعرض العلامة عن كلام

المرتضى الى قول بعض العامة ولا فيه تامل اما اولا فلان جهة القبح في المسئلة لما كانت

عقلية فالفرق بين ما له ظاهر واخراج المنسوخ مشكل بل الظ على مذاق السيد

عدم الفرق واما ثانيا الاجماع فلعله غير واقع عند السيد لعله ره وسياق ما

في كلام المص ره مطلقا من القدح في الاجماع منقوله بل مجمعا ايضا او لعله واقع

على عدم الاقتران بالبيان التفصيلي لا الاجمالي واما ثالثا فلان غرض العلامة ره

الموافقة للاصل مدعا لا في جميع تمثيله ولا ضير في ان يكون احد مثاله غير صحيحه

سيما مع ظهور الامر فيه وحصول الاجماع والقرائن كما زعم المص مع ان السيد ره

فرض الكلام في عدم الجواز في العام المنقول الى الاستغراق بحكم الشرع وجود

فيه بالنسبة الى معناه اللغوى وهو بعيد فى نفسه جدا غير موافق للنهى عند

العلامة وغيره فلو كان المناقشة في المثال قدحا في القول لكان هذا اجدر به

لاستعمالة عنوان القائل دون السيد ره   معرب عن الموافقة في كلا الوجهين

اى يظهر ويفصح عنه ~~فيه تامل اما والاولى~~ اه كلام السيد ره على ما سيجئ في حكايته الملك

ليشعر بلزوم البيان الاجمالي في المجمل وعدم الاكتفاء به فيما له ظاهر مع ان عموم

الدليل لا يدفع القدح باخذ المدعى خاصا لان اعتراضهم بان الدليل اعم من المدعى

كثير وفي كلام القائل تصريح بعدم لزوم البيان الاجمالي في المجمل والسيد ره

لم يصرح به بل اشعر بخلافه ومحض امكان التوجيه وارجاع القولين الى واحد

واشتراط تاخير بيان الناسخ لا ينافيه في الاخبار الاجمالي م

وساق الادلة بالنسبة اليه م

لاديضر في اظهار موافقة العلامة للقول الثاني دون الاول فان الامر في مثل
ذلك من اصله ابن هين هو القول الاول اى من الاقوال في المسئلة
لا من هذين القولين كعزم المكلف فيه مناقشة لان عزم المكلف وامتثاله
ليس مصلحة تاخير البيان بل مصلحة تقدم التكليف اجمالا على وقت الخطاب
فالاولى ان يق كان يكون في ذلك لتفصيل ولا وعدم الاجمال مفسدة كخصوص
من لا يناسب ذكر المدعى عنده او فوت الثواب المترتب على طلب التفصيل
وعدم حصوله لوقع الحاصل من الاجمال بعد التفصيل وكذا هو اضطراب
نفسه بسماع الشئ المشكل اول مرة فربما يبادر بالانكار الى غير ذلك فتامل فيه

ولو قال هو الحوارط لكان افصح مو

من الزنجبيه سنا هل هو تكليف ام اخبار ام دعاء ام شتم ولو فرض
فهم ما يصح الخطاب معه منعنا قبحه ودعوى الاجماع على خلافه ثم
واما حجتهم جواب عن سؤال مقدر تقريره انك لو نقلت القول في مقام
نقل حجة القول بالمنع مط والدليل المنقول دل على فرد واهل اصحاب بان
الفرد الاخر يجى ثم يعلم من حجة القول الاخر قوله والاولى في الجواب احالة
الفرد الاخر الى عدم القائل بالفصل والتنبيه بالاعلى على الادنى فان احالة
بعض المدعى من قوله على دليل قول اخر غير حسن وهو جيد قلت
كلامه ره ليس بجيد اما اولا فلان ما ذكره في بقوله لانا نعلم اه مفروض
في ما اذا ابين بيانا اجماليا حيث قال وانا اكتب اه ولا نزاع فيه مع ان في
صدق الاجمال على قوله قد ولتت الليل الفلاني واعتمد على كفالتك تامل ما

اذ لمانع ان يمنع صدق المجمل عليه بل لعل الاجمال فيما بامره بعد ذلك واما
ثانيا فلان ما ذكره من القياس انما يصح لو تمسك احد في قبح الخطاب بالمجمل
بالتكليف بما لا يطاق لكون القدرة والفهم كلاهما شرطا في كون الفعل
مقدورا للمكلف وليس كذلك اذ الغرض هنا انتفاء العلم وقت الحاجة فلا مجال لهذا
التوهم بل التمسك بقبح الخطاب بما لا يفهم وح فما ذكره مع كونه قياسا
باطل ولعل هذه الامور عند العلامة عما ذكره المرتضى ره
فتفطن لان المخاطب بالمجمل بالكسر بالمجمل لا يريد به الا ما هو حقيقة فيه فلا يق
ربما يكون المخاطب به مشتركا معنويا اريد به فرد خاص وفيه ان الخصوصية اذا
اريد من اللفظ ولم يقم عليه قرينة ولو اجمالا فليس بجائز عنده ولو اريد بنفس الخارج
فلم يرد من اللفظ الا ما هو حقيقة فيه بخلاف ما هو به الظاهر ان المراد به دلالة
اللفظ على العموم مع انه خلاف الواقع فيرجع الى خطاب الحكيم بما يدل على خلاف
مراده في نفس الامر والمراد دلالته على سبيل الحقيقة وارادة غيرها من دون دليل
فلا فرق بين هذا الدليل والدليل الاول بحسب المبنى وقد يق المراد من خلاف
ما هو به الدلالة على الشئ على وجه غير صحيح فيشمل الشقين الاتيين بخلاف الاول
فتامل عند الحاجة الى الفعل وقبلها لا يدل المخاطب به على شئ من العموم والخصوص
اي لا يقصد المتكلم به الدلالة به على شئ وان كان اللفظ دالا بنفسه فلا محذور
فيه الا ان الامر من جهة عدم تعلق دلالة اللفظ بوقت الحاجة بل قصد المخاطب منه
الدلالة موقوف عليه فلا فساد فيه الا خطاب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها من غير قرينة

على العموم فيه اي العموم الحاصل فيه اي في مدلوله كذا قيل ويحتمل ان يكون المعنى
في المفروض وهذا يؤدي الى سقوط الاستفادة اي بناء على زعمك من
جواز تاخير القرينة على ارادة خلاف الظاهر ففي كل ان يحتمل السامع ان يذكر المتكلم
قرينة على ارادة خلاف الظاهر فلا يستقر دلالته اصلا فلا يدل الكلام على شئ
قط اذ لا دلالة الا بعد استقرارها كما قال الخصم بقوله فان قيل اذ لو صح الدلالة
قبله لعاد التقسيم واما ان ههنا وقتا في المستقبل يتعلق غرض المخبر بعدم تاخير
الافادة عنه نظير وقت الحاجة فلا يؤدي الى سقوط الاستفادة بالمرة نعم
يؤدي الى سقوط الاستفادة حين سماع الخطاب ولا ضير فيه عند الخصم بل نعم
عدم تعيين هذا الوقت عند السامع اذ لا يكاد يتحقق وقت اخبر المتكلم
ان غرضي للافادة لا يتجاوز عن هذا الوقت بناء على قول الخصم ولو تحقق
فهو نادر ويكفي في الفساد عدم الاستفادة غالبا ايضا فالمناص عن كلام السيد
اما بتسليم عدم الاستفادة القطعية عما ليس بنص مطلقا او القول بعدم جواز
تاخير القرينة في غير ما يتعلق بالتكليف كما يجي من المصنف لا يستفيد في
هذه الحالة به شئ ليس المراد كون عدم الاستفادة بنفسه مفسدة لان
الخطاب وضع للافادة لانه نقض لما يقوله في المجمل بل قوله وهذا هو نص
اصحاب الوقف كبرى هذا الدليل يعني انكم لا تقولون به في حق العموم بل هذا والحال ح
مذهب خصمكم قلتم به من حيث لا تشعرون على ذلك اي على العموم
لان الخصوص والعموم كلاهما محتمل الوقوع فالقول بوجوب اعتقاد العموم بشرط

ان لا يخص مثل ان يقول قائل بالحمل على الخصوص بشرط ان لا يعم ولا مرجح للقولين
فلم يبق الا اعتقاد احد الامرين من العموم والخصوص على الاحتمال لا على التعيين
لان دعوى تعيين كل معارض بدعوى تعيين الاخر فصح عدم الاستفادة
الى وقت الحاجة وجوابه منع التساوي بين القولين بعد ثبوت الوضع
للعموم ومحض الاحتمال المرجوح لا يصير موجبا لصحة القول الثاني نعم لو كان
الاحتمال مساويا صح ما ذكره ولزوم الاستفادة القطعية
اول الكلام والخصم لا يقول به لان النزاع فيما ليس بنص هذا مع انه لا مانع من
القول باجمال العام قبل وقت الحاجة كما قال المصنف فيما قبل الفحص ولكن هذا
رجوعا الى القول بالوقف لان المتوقف لا يحمل على العموم بعدهما بل لا بد عنده
في الحمل على العموم من الدليل عنده وبه يحمل على الخصوص بخلاف ما ذكرناه اذ عدم
الدليل على الخصوص الى وقت الحاجة يكفي في الحكم بالعموم فقوله وهذا
هو نص اصحاب الوقف لو اريد مطلق الوقف وعدم الاستفادة الى وقت
الحاجة فمسلم ولا ضير فيه ولو اريد مع ما ذكره بقوله فاما ان يترك الخ فممنوع
وهو ظاهر على اقبح الوجوه حيث انهم مع قولهم بكونه حقيقة
مختصة بالعموم الخ او الى القول بالاجمال فهم قد كروا على ما فروا منه بخلاف
القائل بالوقف لانه لا يعلم الحقيقة او الحقيقة المختصة وقال بالاحتمال الثالث
ولا قبح فيه وقد عرفت وجه الدفع فيه وقيل الاقبحية لانهم زادوا مع القول
بالوقف خروجهم منه بعد وقت الحاجة وهذا في نظر السيد اقبح من القول بالوقف مطلقا

وفيه تعسف والذي يظهر من صريح السيد ره في الذريعة ان وجه الاقبحية ان القائل بالوقف متيقن بارادة اقل الجمع منه بخلاف هذا القائل فانه غير متيقن بها بل يجوز ارادة الواحد وهذا يصح اذا كان هذا القائل ممن يوافق السيد ره في جواز التخصيص الى الواحد وح فالقائل بالوقف اذا كان منهم يلزمه في قوله بجواز ارادة الخصوص جواز الاقتصار على الواحد ايضا فيرتفع هذا التفرقة تامل نقلناه بعين الفاظه غالبا فيه اشعار بطول كلام السيد وامكان اختصاره

لانه من كون ذلك هو الحكم لا من المنسوخ قد اجمعنا اي الناظرين في المسئلة لا علماء تاد لعل الظان من منع من تاخير بيان المجمل من غير اصحابنا والحمل على اجماع العلماء مع انه بعيد لا يخلو عن اشكال لمخالفة بعض العلماء في وجود النسخ الاصطلاحي

وهو من فوائده ومراد المخاطب به فيه منع اذ لا يلزم في المنسوخ ان يكون انقطاع مدة المامور به والوقت الذي ينسخ فيه من فوائد الخطاب اولا لهذا بعيد وهذا هو نقض اه اي لم يقولوا ارتد منه مع انه لم يجر عندنا احد مجرى خطاب العربي بالزنجية بكيف جرى قولهم بجواز تاخير بيان المجمل مجراه كما توهمه الخصم فان قالوا الضمير اي خصم من قال بجواز تاخير بيان المجمل في تصحيح النسخ فانتم مجوزون الامر مقدر وهذا ثم مقامه بعينه اذا كان منعكم لامر يرجع الى ازاحة العلة والتمكن من الفعل فهو غير صحيح منكم لانكم تجوزون اه هذا انتقض فيه تامل ادنى بما قالوا ان الواجب في حسن الخطاب العلم بكيفية المامور به ومميزاته وصفاته واما مدة فعله وانتهاء زمان فعله فليس من هذا القبيل

وان اللفظ لم يستعمل في التوقيت ومحض مقارنته بارادة المخاطب لم لا يفيد كونه مرادا بلفظ المنسوخ وهو ظاهر اللهم الا ان يأول كلامه به صح

فتامل

١٥٢

فتامل انتهى ولا يخفى ان المناقض وان كان في قوة المستدل لكن غرض السيد ره دفع ادعائهم قبح تاخير بيان المجمل بانه ان كان للزوم حصول العلم بجميع فوائد الكلام فيجري هذا القبح في النسخ فلم قلتم بجوازه وان كان يكفي في دفع القبح الاشتمال على بعض الفوائد ولو ترا ولا ضير في عدم الاشتمال على الجميع فلم قلتم بمنع تاخير بيان المجمل فكلامه في قوة منع القبح مستندا بما ذكر فلا يكفي احتمال الفرق من دون بيان الفارق فتامل حينئذ الحاشية حيث سوى بينهما في المنع اي القائل او بقي سوى مجهولا اذ لا دخل لو كان هو العلامة فلا مانع لابداء الفرق للتسوية وكتابته لا يضر في وقوله الى اعتبار حصول العلم بالتكليف اراد به المكلف به وقوله وقد علمت فساده اشارة الى ما تضمنه كلام السيد ره هذا هدم اه لتضمنها تحقق المقام له وعليه لا يخفى ان السيد ره تمسك لخصمه بلزوم العلم بجميع الفوائد وبالزامه علم المكلف ورده بما ترى في طول كلامه والسيد لم يتمسك لاثبات مطلبه هنا بها فلا دخل لهذا الطول بتحقق المقام هنا بل المناط هنا كون المنسوخ حقيقة ظاهرا في التابيد بحيث يلزم مجازيته استعماله بعد النسخ وهذا امر يحتاج الى التامل فان عدم التوقيت لا يدل على في ظاهر اللفظ لا يدل على ان توقيت ذكر انتهاء الحكم مجازا موجب لمجازيته الاولى الا ان يكون كلامه مبنيا على ان النسخ تخصيص في الازمان فلو كان مطلق التخصيص مجازا كان هو ايضا مجازا ولا يخلو عن تامل لان رجوعه اليه لا يستلزم ان يكون نفسه في وصف

الحقيقة والمجاز مع عدم وجود صيغة عموم ظاهر انتهى   انما الحمل
حيث ينفي احتمال التجوز وما يتخيل اه لما ادعى السيد ره عدم الريب في قبحه
وح يصير ما ذكره المص ره منع المقدمة المدعاة بداهتها فقال وما يتخيل اه يعني
القبح الذي ادعيت انما كان بلا شاهد فغير مسموع لكونه في المصادرة وان
كان لتوهم الاغراء بالجهل فمدفوع بانك ان اردت من الاغراء ايقاع
المكلف المخاطب في اعتقاد خلاف الواقع قطعا فقبحه م ولزومه مم وان
اردت ما يصير كلام ظاهرا وظنا مع احتماله التجوز وعدم القرينة وقت
الحاجة فلزومه مسلم وقبحه مم وربما اسند بامره ثم اردهم بذلك ولك ظاهر
تامل مع كون المدعى هو بعد مات الدليل لكنه لم يتبين له الى زمان الحاجة وربما كان
في نحو هذه الاغراء فوائد واكتفى المص في التقرير بالشق الاول حذرا عن نسبة
الاغراء اليه تعالى والمراد ما ذكرنا والامر فيه سهل   وقد فرضنا عدمه قبل عملنا
غير مستقيم ان اراد الانتفاء ظنا اذ لا يحصل الظن بعدم وجدان المخصص بعد
الفراغ من الكلام والفحص اذ الاصل عدمه انتهى وكانه ارجع الضمير الى الانتفاء
والظ ارجاعه الى ثبوت منع التاخير اي هذا الحرم ثبت بالفرض اذ لم يذكر له
دليل بعد لهو اول المدعى   وقولهم الاصل في الكلام الحقيقة هذا بعد
غير معروف اذ لم نعرف منهم تخصيص اصالة الحقيقة بوقت الحاجة كما يقتضيه
كلامه بل فالاولى ان يق اصالة الحقيقة يفيد الظن بارادتها ونصرف عنها اذا
دل الدليل على خلاف الاصل حتى قبل وقت الحاجة   يلزم على هذا اه فاصله

فالحق لقط ان فهم التابيد
ليس من نفس لفظ المنسوخ
بل اما من الاستصحاب او من
غلبة العادة او من القاعدة
العامة المعينة لوجوب اتباع
الرسول ص في [illegible]
احكامه الى زمان النسخ ولو
فرض الكلام في صورة خاصة
يكون اللفظ دالا على التابيد
بحيث لو اريد به غيره ولو
بضميمة الخارج كان مجازا امتنعا
جوازه عند السيد ره

منع لزوم اتصال القرينة وقبح الاغراء المذكور حينئذ ما مستند ابا ذكره ويكفي
في سند المنع الاحتمال او يق ان القبح اذا كان عقليا لا يقبل التخصيص ويلزم عليهم
الاقرار به ولا ينفعه انكار بعضهم لانه نقض لدعواه حتى يكون وظيفته الاستدلال
١٥٤ ويرد عليه ما قيل من انه يمكن ان يق انه لم يقل ان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه
الى الحقيقة حتى لزم الفساد المذكور بل المقتضي لصرفه الى الحقيقة عدم نصب القرينة
على المجاز بعد الفراغ من الكلام وقطعه وهذا غير جار فيما ذكره من تعقيب الجملة
وان لم يعلم السامع ان العقل اه يمكن ان يق ان اعطاء العقل المكلف فيما
يستقل فيه العقل يكفي رافعا للاغراء بخلاف موضع النزاع كذا قيل ويدفع بانه
انما مع ملاحظة امكان الاقتران وعدم الاغراء حينئذ ما   قلنا في موضع
النزاع اه قيل يمكن الفرق بان في موضع النزاع وان جوز انه التخصيص بمخصص
المخصص بناء على شيوع التخصيص لكن بعد التفحص لما لم يطلع على المخصص
المخصص لعدم وجوده يلزم اغراؤه الى العموم بخلاف ما اذا وجد المخصص
في الواقع ولم يسمع فانه بعد تحريه وتفحصه تخصيصه يطلع عليه فلا يلزم اغراؤه
تح وان كان لا يلزم الاغراء اول الامر في الموضعين فتامل فيه انتهى ولا يخفى
ان هذا انما يتم انه اذا سلم عدم الاغراء اول الامر ما ذكره المص من منع لزوم الاغراء
بانفصال القرينة ثم زمان الانفصال غير متعين فيجوز ان يكون فواته وقت الحاجة
فلا نمنع حصول الاغراء قبله كمنع حصوله في اول الامر قبل الفحص والحاصل ان
المنع الجاري فيه جار في صورة المعارضة ولا يجب اتحاد خصوص المعين في

المخصص

مقدار الوضوح ولعل قوله فتامل فيه اشارة اليه   والعجب من السيد ره في الحاشية
وتعجب از سيد وغفلت او عجب است چراكه وقتى اين تعجب صورت دارد كه سيد
باعزاء مذكور استدلال كرده باشد وحال آنكه كلام او از اين خالى است
ولعله حمل قوله انه تكلم بمثل هذا على جميع ما مر والظ انه اشارة الى النقض الذى
اورده بقوله وجوز اكثر المحققين اه اى النقض باسماع العام مع كون ~~المخصص~~
المخصوص بالدليل السمعي موجودا واسماع المخصص من دون حكاية الاعزاء
ما يلزمونه اى يلزمون به على بناء المجهول او يلتزمونه اى لا بد لهم من التزام
ما لا يرضون به   يتوقف على اعتقاد التفصيل اى فيه والظ مما ياتى
في كلام المص ره ان النسخة كانت من اعتقاد التفصيل   مكلف بالفعل اى
تكليفا غير تنجيزى اذ الفرض قبل وقت الحاجة كذا افيد   هذا الزمان الذى
اشرتم اليه لا يمكن معرفة المراد الظ ان عدم الامكان لا يضر بالوقوع وهو كيف
نقضا لما ادعاه من قبح الصدور عن الحكيم ~~منيع ذلك~~ ولو قيل ان الشخص
ليس بمكلف قبل النظر بل التكليف بالمعرفة بعد النظر قلنا التكليف الغير
التنجيزى صحيح قبل المعرفة النظر وقبل زمان الحاجة وهو المراد هنا والتنجيزى بعدها
فلا فرق واما ما ذكره السيد ره في الجواب فيرد عليه عدم لزوم ان يكون
المعرفة بالكسب بل يجوز ان يكون بالالهام حذرا عن صدور القبيح
بزعم الخصم وهو المخاطبة بما لا يمكن ويمكن ان يق لعدم امكان البيان
على نحو الفهم من تتبع الاصول في اقصر مدة والغرض تعلق به كما تعلق

بالمعرفة الكسبية والاولى ان للسيد ان يقول بدل قوله قلنا اذا كان البيان مما له
ان التمسك بالتمكن وعدمه هدم لكل ما تعمد ونحن لما جزمنا به سابقا فتامل
واما ما سيجيء من المص ره بقوله فان قيل مثل ذلك في موضع النزاع من الجواب بالمعارضة
بان ه زمان ~~تاخير البيان مرحلة~~ تاخير البيان مما لا يمكن البيان الا به فمن
اقبح الدعاوى الا ان يكون على طريق المعارضة فتامل   يتوقف عن
اعتقاد احد الامرين فيه اشعار بانه لا يحصل الاعتقاد بالعموم الا بعد البحث
عن المخصص ~~ولو ظنا كما هو~~ وفيه بعد غاية الامر عدم جواز العمل الا بعده اما
الاعتقاد الظني بالعموم فالظ بقاؤه وجوده قبل البحث كما بعده غاية الامر
ان الظن الثاني اقوى هذا ما حاصله افاده بعض الاعاظم ولكن الظ ظاهر المص ره
في البحث المذكور حصول الشك في دلالة العام قبل البحث فتفطن   نفيت
الاشكال عن فهم كما مر في كلام السيد في اول الاستدلال   فان قلت هذا
الزمان اه قلت الظ ان هذا نظير قول السيد ره فان قالوا هذا الزمان اه
وعين سياق التقرير وبنى على امكان الجواب بالمعارضة بان يق زمان
ملاحظة الاصول يجرى مجرى زمان الخطاب الى الحاجة فان يمكن ادعاء
عدم التمكن من معرفة المراد من جهة الاول يمكن من جهة الثاني بتعلق الغرض
بالبيان المفصل والا فلا كما هو الحق فلا فيهما فالتفرقة تحكم وابهم في
التقرير بحيث يشمل ما او ادعى احد استثناء من البين بوجه اخر فتدبر
وبما جعل قوله فان قلت كلاما محمولا على ظاهره من الاجمال من دون ان

ان يكون تفصيلا لما سبق في كلام السيد بقوله فان قالوا فان قيل لا احد ما وجه
الاستثناء قلنا لا وجه له في موضع النزاع انتهى فان قال احد وجه الاستثناء عدم
التمكن قلنا هذا مم لان الله تعالى قادر على ان يقرن اه وهذا بعيد فان وجه الاستثناء
من لم يبين هو الامرين اللذين اشار اليهما السيد ره بقوله في ذا قالوا الفرق الى اخره
مع جوابه اه وبقوله فان قالوا هذا الزمان اه فلا وجه لذكر احد الوجهين مفصلا
ثم الاجمال ثم الاحتياج الى التفصيلين بعد بل المناسب ذكر التفصيل الثاني
بعد الاول   نعم هي في غير محل النزاع وهو حين وقت الحاجة فقبح تاخير
القرينة عن حال الخطاب مطلقا مم بل المسلم عن وقت الحاجة لكن ليس هو
محل النزاع هنا وان يصدق عليه انه مجاز بلا قرينة لكن الممنوع ليس مطلقه
بل نوع خاص منه وهو ما مضى فيه وقت القرينة وهو عند الحاجة كما مر في
كلامه ويمكن ان يكون المراد من غير محل النزاع هو صورة الاخبار
كما يأتي فيكون هذا اجمال ما سيجيء في دفع الشاهد الثالث بل هذا اول
اظهر   لان وقت الحاجة في الوجه الاول اه هذا مم والتفصيل ان
اللفظ لا فرق بين التهديد وغيره هنا لان اللفظ الظاهر في معنى
يراد به خلاف ظاهره اما ان يجب فهم المراد وترتب الاثر عليه
عند السماع اولا فان وجب فعدم الفرق ظاهر وكذا ان لم يجب لان
حصول معنى التهديد ان لم نشترط تنجيزه لا خفاء فيه بعد قيام القرينة
~~فالاولى~~ فعلى المصنف ان يجيب عند تمثيله يجيب عن الثاني من التفصيل

ولكن الداعي لدعوى المصنف لسيد ره قبح الاول مطلقا وتسليم المصنف ره كانه على
الفائدة في المثال الاول بالمرة وخلوها من الاعتبارات المناسبة لمقتضى
الحال لا ما ذكره السيد ولا ما ذكره المصنف رحمهما الله تعالى   ليس من
محل النزاع في شيء اذ كانه على سبيل المنع بان يكون القائل بالجواز ~~كان~~ مخصصا
~~بالتكليفات لا الاخبار وهو كاف هنا ولكن كلام المصنف ره اعرض عن~~
~~التوجيه فقيل عليه~~ ربما كان غرض المتكلم في الاخبار ايضا حصول العلم بالتجربة
في مستقبل الاوقات فهو نظير وقت الحاجة في الانشائيات فمن اين
ان القائل به في التكليفات لم يقل بمثله في الاخبار او لم يتعقل منه هذا
القول   على ما هو التحقيق في تفسيره اورد عليه ان بناء هذا المقام
على الخلاف المشهور في معنى الكذب انه هل هو المطابقة للخارج او الاعتقاد
المتكلم كما هو زعم الجاحظ غير مستقيم بل يجب ان يبنى الكلام هنا
على ان الكذب عدم مطابقة ظاهر الكلام للخارج او الاعتقاد او يكون في
المزوح عنه مطابقة خلاف ظاهره لا في منهما ~~ولعل الثاني اصح ولذا يقولون~~
~~بان التوجيه في العبارات مهما امكن مقدم على الرد خصوصا اذا جاء بالقرينة~~
~~من المتكلم في غير زمن الخطاب فان دعوى ذلك في قوة المصادرة~~
ويمكن ان يوجه بناء المصنف ره على ان الكذب عدم مطابقة ظاهر الكلام
لان البناء على الظاهر في العرف والمحاورات فيصدق الكذب عرفا عليه
لكن لو كان الكذب بمعنى عدم المطابقة للخارج او للاعتقاد لم نعلم انصاف

شيء بالكذب لعدم العلم باعتقاد المتكلم وان كان مع اعتقاده تاكدا فيه اذا
~~علم انه لو كان مكذبا به~~ ولكن الظاهر ان ~~المكذب~~ انه يكفي في الخروج عن
الكذب مطابقة اخلاف ظاهره للواقع او الاعتقاد ولحاصه ولذا
اشتهر ان التوجيه مقدم على الرد ويلتزمون في توجيه العبارات ما هي
خصوصا اذا انضم المتكلم نفسه قرينة بعد زمان التخاطب ~~الا انك~~
~~قد عرفت~~ وسيما مع ان البحث ان الالفاظ اسام للامور النفس الامرية
الا انك قد عرفت انه على هذا يسقط الاستفادة من اكثر الكلمات
لو لا احتمال ان غرض المتكلم تعلق بالاستفادة في الان بعد هذا الان
والتزامه وتخصيص الاستفادة بالقطعية لا يخلو عن اشكال والا لم يمكن
رد كلام اكثر اهل التاويل في الامور الشرعية مثل الجنة والنار والصراط
والميزان وامثال ذلك الا ان ندعي الاجماع او الضرورة على خلاف فهمهم
او ان وقت القرينة قد مضى بعد اتمام الدين وموت النبي صلى الله عليه وسلم ~~فلا~~
~~لا يخلو عن شوب الاشكال~~ وعليك بالتامل في هذا الباب ولكن لا بد
من بيان محل النحرير قد مر بعد هذا الجواب والاولى ان يقال لفظ العموم المجرد
ظاهر في الاستغراق ولا امتناع في الدلالة الظاهرية على خلاف المراد
قلنا هو لم يدل به فقط حاصله منع الدلالة قبل وقت الحاجة حتى يرد
انه دل على الخصوص والعموم وهو بعينه ما ذكره السيد بقوله فان قيل
انما يستقر الا عند الحاجة واجاب عنه ولذا تعرض المص لما ذكره السيد

دفع

في دفعه فالاولى الاقتصار على ما يليق فانه لا حاصل ح لقوله قلنا هو لم يدل ا ه
بل الواجب ح دفع كلامهم ما اورده السيد ره في دفع هذا المنع لم يرد بل الم
في محل التحرير انه غير ضرور اذ الكلام ح انه مع القرينة له مدخل في دلالته على
المجاز والكلام هنا في دلالته مجردا عن القرينة وح نختار عدم الدلالة ويمكن
ان يكون كلامه ره اولا بل ثانيا اختيار للشق الثاني لا ولا اي الدلالة على الخصوص
ويكون ذلك دفعا لقوله فيقتضي ان يكون دالا بما لا دلالة فيه بانه ان اريد بلا دلالة
بنفسه فلا نقول به وان اريد مع القرينة فلا ضير فيه لكن لا يخفى ان مراده الترديد
في دلالة العام قبل وقت الحاجة وح لا بد للمص من اختيار انا لا نسلم ما ذكره قيل
قوله قلنا ما المانع غير مفيد ثم ما ذكره في جواب بقوله ما المانع ا ه لا يخفى بعد
فالاولى ان يقول نحو ما المانع من تاثيره في الاستقرار بصيرورة الدلالة الظنية
قطعية اذا علمنا عدم الوصل ان الحرز ما الحاجة او يكتفى بمنع عدم تعقل جلية
وقت الحاجة في استقرار الدلالة لانه زمان نعرف عدم القرينة او وجودها
ولا شبهة في مدخليتها في الدلالة فتامل ثم ان نقض هذا الدليل بالنسخ وباسماع
العام ونحوه قد مر في كلام المص ره في الدليل الاول ومراده هنا ذكر الحل وقد
عرفت ان مرجع هذا الدليل الى الدليل الاول فلا يرد ان الاولى اقتصار المص
على النقض ان يجاب المص عن هذا الدليل بالنقض اعني الانشاء وظاهره
ان مطلق الانشاء متضمن للتكليف وما لا يتضمنه انما هو الاخبار وفيه
منع ظ اذ ربما كان الخبر متضمنا للتكليف والانشاء غير متضمن له كالتمني والترجي

بل لا بد له من الكلام في
احد الشقوق الثلثة لا قوله
قلنا لان لفظ العموم ا ه
فانه مقدمة مسلمة وليس
محل المنع بل موقعه اختيار
احد الشقوق الاتية وكان له
حمل الدليل اولا على انه دلالة
على خلاف ما هو به ليرجع
الى الاول ثم ذكر الكلام
في الشقوق الثلثة فكان
حمل ~~الدليل~~ الدليل الثاني
على دليلين احدهما
يرجع الى الاول والا
~~يخفى ما فيه من التعسف~~
ره اولا ثم تعرض لرد
الاول

والتحزن والتحضيض والتعجب والاستهزاء الى غير ذلك مما هو مفصل في محله
فالاولى ههنا بيان جامع لضروب الكلام بان يقال تعلق الغرض بالافادة
هو وقت الحاجة متصلا بزمان الخطاب او منفصلا كذا افاده المحقق في المقاصد
وان الخصوص متصل الارادة
~~ومحل الوقف يقولون او يوسف بما بين يمكن ظاهران عبارات افادة~~
~~ان يمكن كم لمدينين بكل ان لين~~ د اورد عليه ان الخصوص الذي هو متيقن الارادة
على كل حال هو الخصوص لا بشرط يعني وان تحقق في ضمن العموم وهذا الخصوص
لا يحتاج الى القرينة على الاول بل المحتاج اليها عليه هو الخصوص بشرط لا
وهو ليس بمتيقن الارادة على كل حال على الثاني فلا هو ينبغي الاقتصار على ان
العموم ليس بمحتاج الى القرينة على المختار ومحتاج اليها على الوقف لا ان الخصوص
محتاج اليها على المختار والعموم غير محتاج اليها وعلى الوقف الامر بالعكس فالخصوص
فيه غير محتاج والعموم محتاج كما هو ظاهر كلام المصنف اقول هذه مناقشة لفظية
لا يدفع في غاية لان المراد المحتاج الخصوص بشرط لا غير محتاج اليها على الوقف لان
الخصوص لا بشرط متيقن والعموم معه مشكوك فيجب ترك المشكوك والاخذ
بالمتيقن فيصير الخصوص بشرط لا مرادا من دون قرينة والاولى ان يقال على الملا
ان هذه التفرقة فيما بعد الحاجة لا ينافي كلام السيد بل صريح كلامه مراده
المراد لزوم التردد والوقف قبلها في الجواب تسليم المقدمة التي اوردها
كما اشار اليه المص وهو بعيد بل الظاهر ان دلالة اللفظ والاستفادة منها
حاصلة قبل وقت الحاجة لكن ظنا وظاهرا كما هو الشأن في دلالة الالفاظ
على المختار منه

قوله بمهلة الوقف الى الكمال الخطاب يعني ليس للجهل بالموضوع له كما هو مقتضى الوقف بل للانتظار لمجيء محتمل القرينة فظهر الفرق بينه وبين الوقف لكنه فرق علمي مع بقاء التردد وهو مراد السيد فتفطن منه

فاسد صريح ان لو تركها حال بعد العموم بعد وقت الحاجة وفي وقت قرينة الخصوص تحمل على الخصوص منه

ولذا

ولذا استفادوا الفقها بل جميع ارباب اللسان من العموم الاستغراق
ثم اذا قام قرينة على الخصوص ويعثرون عليه في الاصول يعدلون عنه اي
عن الظن بكونه مرادا الا انهم يفهمون بطلان الاستفادة والدلالة ولم يتوقف
احد فيهما على قبل وقت الحاجة في الدلالة والاستفادة ولا فرق فيما
قبل البحث وما قبل الحاجة ومحض ~~التيقن الورود في~~ الاول واحتمال عدم الورود
الا العموم في الاول واحتمال الورود في الثاني لا يصلح للفرق لوجود الاحتمال
في العدول عن الظاهر في الموضعين ومرجحية على الاول دون الثاني
غير معقول بل ربما كان الاول ارجح وكلاهما مرجوحان بالنسبة الى وقوعها
وهو ظاهر ثم اعلم ان فائدة هذا الاصل للفقيه قليلة او منفية اذ لا ينفع
الرهب في كون تاخير البيان عن وقت الخطاب خلاف الاصل والظ
واما جوازه وعدم رد المشتمل عليه فيمكن تصحيحه من جانب المنكر ايضا اما
بمضي البيان سابقا للمخاطب او مقارنا كان مقارنا لم يصل الينا او على
كونه من افراد المخاطب بالتخصيص مثلا بل كان من المخاطبين بما لا يخرج من العموم
وكان غيره خارجا فلذا لم يبين له فاجمعوا امركم اي اعزموا ولا ينافي
زيادة فيها تعدي العزم في الفصيح بعلى وتعدي الجمع بمعناه بنفسه لان صلة
احد المترادفين بشيء لا يستلزم صلة الاخر به كما ان الصلوة بمعنى الدعاء
يتعدى بعلى ولا يتعدى الدعا بهذا المعنى بها وامثاله مشهور مستفيض في
كتبهم ثم اجعلوا اهلا تاملا فيها ~~على المحض لتقادس المشهور~~ السابع الرابع

في علم المعاني قولهم ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع ما يشاركها تلك الصاحبة في اصل المعنى ومن محض العصبية المؤدية الى الجهل قول الرازي انه لو كان المولى بمعنى الاولى كما يدعيه بعضهم ويبالغ فيه الشيعة لوجب ان يصح ان يقال مولى من فلان كما يقال اولى من فلان مع ان الظاهر انه لا خلاف في جواز استعمال المولى بمعنى السيد والمالك الامر والاولى بالتصرف والمعتق وكل ذلك كاف فيما ندعي الشيعة وكلامهم في الاشتراك وعدم تعيين المراد لانه لا يصح ما ادعاه الشيعة ونحن نقول القرينة عليها كثيرة فان النبي قال في الملأ من اصحابه في عام اخير بوفاته مع معهودية الخلفاء في ادهانهم في جميع الاعصار من الانبياء والرسل مع كون الوحي منقطعا والنبوة مختومة عليها الى يوم القيمة وغير ذلك من كنت مولاه فعلي مولاه بلفظ من المفيدة للعموم وان من كنت مولاه فهذا مولاه والنبي كان سيدا ومطاعا واولى بالتصرف فالحمل على جميع الامة فاي معنى للمولى على الجميع الا ما يقوله الشيعة وليس ما ذكره القوم الا عنادا وسفسطة واي لفظ ادل منه ولولا ذلك لم يدل لفظ على معنى اصلا ونعم ما قال العارف الرومي

چون بنوت هادی است مؤمنان را ز انبیا آزادی است

زين سبب پيغمبر با اجتهاد نام خود وآن علي مولى نهاد

گفت هر کو را منم مولى و دوست ابن عم من علي مولى اوست

فهل معنى مودة النبي ومولويته مع التقدم عليه وترك اطاعته صلى الله عليه وآله والولاية بمعنى المودة ايضا والولاية والمودة العامة مستلزم لهذا المعنى ولو كان المراد تحريص الناس على مودة علي لوازم هذا المعنى ومراعاة خاطره كما صرح به بعض الفضلاء من المتعصبين لكانت العبارة من كان النبي مولاه فعلي مولاه ~~ومن كان النبي حبيبه~~ وليه فعلي وليه فانه احب واخص ولا بد علي

اتفاق من يعتبر قوله من الامة في عصر من الاعصار الاصولي لعصمته الى يوم القيمة وهو ظ ثم مراد المص ان كان تعريف ما هو اجماع بزعم الامامية فقط فيرد عليه صدق الاجماع عندهم اصطلاحا باتفاق علماء الشيعة بل كل جماعة لم يكن المعصوم خارجا عنهم وان لم يكن فيهم عالم سواه ولا يعتبر عندهم اتفاق جميع من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى وكذا لا يعتبر عندهم اجماع علماء الامة بل يكفي عندهم اجماع العلماء من اي امة في اي عصر لان زمان التكليف عندهم لا يخلو عن معصوم حجة من عند الله تعالى الى الخلق وان كان تعريف ما هو اجماع بزعم الكل من الامامية ومخالفيهم فيرد عليه صدق التعريف على ما اجمع فقهاء الامة على امر من اصول الدين ~~من دون اتفاق~~ مع مخالفة المتكلمين او بعضهم وعلى عدم صدق الاجماع على اتفاق المتكلمين جميعا على امر من الاصول مع مخالفة الفقهاء او بعضهم فيه والظاهر ان القوم لا يرضون بهما اللهم الا ان يبنى الكلام على ان كل فقيه متكلم والمتكلمين لا يخلو عن فقيه لعدم جواز خلو العصر عن المجتهد فتامل نعم عندنا اذا علم الامام بعينه بل لا يسمى اجماعا عندنا بل هو نص ولا اجماع انما هو فيما علم قول الامام في ضمن قول الكل كما حكاه ره بقوله انفاقه نعم قد ابن يحكم اه ولا يخفى انه اذا احتمل العلم القطعي بدخول الامام في الجملة كما يفيده الاستثناء فلا وجه لرده وعدم الاعتداد به اللهم الا ان يكون مراده نفي حجية الاجماع المنقول الا اذا صار محصلا كما يفيده التتبع في المعتبر حيث يدفع الاجماعات بمنعه في موضع النزاع وانه الى الان ما علم صحة دعواه

والاتفاق ... ان الاجماع عند الشيعة الحجة ... عندهم اصطلاحا ...

قوله ان الاجماع عندنا حجة ... من حيث هو اجماع كما هو زعم المخالفين ولهذا توهم بعضهم ان الكل الشيعة حجية الاجماع نعم قد يكون من كره بعض علمائنا الزاما لهم لعدم تمامية ادلتهم لا لحقيقة او عدم حجية الاجماع ...

اذ لا وجه له الا ذلك . اتفاق الجماعة من الاصحاب اى الجماعة المشهورين
المعهودين من المتاخرين اللذين هم ارباب الفتاوى ولا يخفى عليك ان ههنا
اشكالين الاول ان المفهوم من كلام الاصحاب فى الاصول ان حجية الاجماع
انما هو باعتبار دخول المعصوم ع فى جملة المجمعين فكيف يدعى فى الفقه
باتفاق ارباب الفتوى من الامامية مع عدم العلم بدخوله ع فيهم بل العلم بان
المجمعين غيره ع فما فعلوه فى الفقه عدول عن ما هو المبنى فى الاصول مع عدم
ثبوت الدليل على حجية ما جروا عليه فى الفقه وعدم بيانهم له فى الاصول كما
هو المهم من تصحيح ادلة الفقه فيها فما صححوا فيها لم يجروا عليه فى الفقه وما جروا
عليه فى الفقه لم يصححوه ولم ينقحوا وجه حجيته الثانى انه على تسليم كون الاجماع
هو اتفاق ارباب الفتوى من الامامية كيف يستقيم دعويهم الاجماع فى المسائل
فى مثل الخلاف والانتصار والسرائر والغنية مع وجود المخالف ونصوصهم
من المشاهير حتى من الناقل نفسه فى ~~[illegible]~~ كتاب آخر او موضع من ذلك الكتاب
وكلام المصنف ههنا صريح فى ان ~~[illegible]~~ الاشكال فى المقام الاول وكلام
ويستفاد منه ع — الشهيد ره فى موقع الاعتذارات المنقولة صريح فى ان مراده المقام الثانى
فانه لو صح اتفاق الامامية ولم يكن فيهم مخالف اصلا فهو اجماع بلا اعتبار
ولم يصح فيقال على المصنف ره انه من اين علم ان كلامهم جرى كلامهم فى الفقه
على مخالفة الاصول وانهم ارادوا بالاجماع محض اتفاق الجماعة وهل
هذا الا تلبيس وخدعة منهم مع كونهم نواب الائمة وحفظة الشريعة

والمكلفون

والمكلفون لايتام الشيعة المنقطعين عن امامهم ولولاهم لاندرس آثار
النبوة وانطمست وهم حجة الامام على الشيعة وهو حجة الله عليهم كما ورد
فى النصوص جميع ذلك مع ان التوجيه مقدم على الرد وافعال العوام من الشيعة
بل المسلمين محمول على الصحة فكيف بهذه الطائفة فكيف ظنك بهم فالظاهر ان الاجماع
الذى ذكروه فى الاصول من اتفاق جميع العلماء وكون قول المعصوم ع داخلا
فى جملتهم انما هو امر ذكره اصحابنا فى مقابل العامة ووقت المباحثة معهم
واما الاجماع الذى يجرون عليه فى الفقه فمرادهم اتفاق علماء الشيعة
ووجه حجيته عندهم اما الجزم من التتبع بكون المعصوم ع داخلا قوله فيهم
لانه رئيس علماء الشيعة وذلك الجزم انما يحصل بالتتبع فى اقوال العلماء هم
وانهم يستوفون الاقاويل النادرة بل لو كان من العامة ويهتمون فى اقوال
المعصوم ع غاية الاهتمام فيحصل الجزم بان قوله لو لم يكن داخلا فى المجمع عليه
لنسب الخلاف اليه ولشاع وذاع بينهم فيعلم ان قوله ع ايضا فى اقوالهم كالعلم
بقول المجتهدين المجهولين من الامامية فى الاعصار بخلو كلام العلماء فى نقل
الاقوال ما يقتضيه العادة بنقل اقوال المجتهدين فيه من نقل الخلاف بموافقتهم
للمعروفين فان قلت هذا ضرورى الدين والمذهب والمستفاد من النصوص
القطعية ومرادنا ههنا بيان حال الاجماع فى المسائل الفقهية النظرية قلت ضرورى
المذهب هو ما يعرفه عوامهم ايضا وهذا مما يعرفه المتتبعون واهل النظر من علمائهم
بل قد قيل ان الضرورى مسبوق بالنظر فضرورى المذهب انما صار ضروريا

مثلا جواز التمسك بظواهر الادلة وحجية المستفادة من اصالة عدم السقط وعدم القرينة ونحوهما انما يستفاد من تتبع حال العلماء او اجماعهم ولا يعرفه العوام من!

بعد ما كان نظريا وح كان اجماعا لا ضروريا ودينيا نظريا واما ما قلت من كونه منصوصا
دائما فينتفي فائدة الاجماع فيرد عليه انه ربما كان النص غير قطعي او مبهم ووجد
في الطرف المعارض ايضا نص بل اكثر واصح فيكون الكاشف عن حقية المسئلة
هو اتفاق الفتاوى او كان خاليا عن النص للاتفاق عليه ووضوحه ولذا
لم يكن ورود النصوص غالبا في موضع الاشكال والاختلاف وخلافا اكثر ضروريات
الدين المتكررة السابقة وماخوذا من النص او كثرته مع كثرة النصوص في
الاشياء الخفية والامور التي وقوعها قليل او كانت خفية موضع الاختلاف
واشتهار الشيء من غاية الوضوح يصير خفيا على بعض العقلاء وخفاء البديهي
على بعض العقلاء بل العلماء جائز والاخير كثير الوقوع خصوصا اذا لوحظ
الاجماعات المركبة التي كثر الاحتياج اليها في تعدي الحكم عن موضع المنصوص
كما لا يخفى على من له ادنى تتبع واما يحصل بالتتبع في اقوال العلماء غير المعصوم انها
ماخوذة عنه ع فقولهم انه ليس في جملة اقوالهم لا تفصيلا كالاول ولا اجمالا لان
~~يكشف~~ اتفاقهم يكشف عن موافقة قوله ع لقولهم فان العلم بقول الرئيس [illegible]
الاستادين قوله تلامذتهم كثير الحصول وانكاره مكابرة فلا معنى لانكار
العلم بكشف قول فقهائنا عن قول رئيسهم مع اختلاف مشربهم وانكار كثير
من قدمائنا لخبر الواحد وللظنون وجمودهم في الافتاء بالحكم المشهور على الاخبار
~~حتى نقل الشهيد ره في الذكرى ان الاصحاب كانوا يتمسكون عند اعواز النصوص~~ حتى انه
على ما في شرائع ابي الحسن بن بابويه ره لحسن ظنهم به وتنزيل فتاويه منزلة روايته [illegible]

فما ظنك باطباق الفقهاء والمتاخرين وما توهمه المصنف ره ان فتويهم يجوز
ان يكون عن اجتهاد وليس الخطاء بمامون على الظنون ففيه ان حصول الظن
من فتوى كل واحد لا ينافي حصول القطع من فتوى الجميع كما في التواتر وقد
كثر الاحتجاج من علمائنا خصوصا قدمائهم الذين لا يرون العمل بخبر الواحد
بالاجماع وشاع منهم دعويهم الاجماع في المسائل حتى اني لم اجد فقيها مصنفا
في الفقه ادعى الاجماع المحصل اقل من مائة موضع والمنكر معترف من حيث لا
يشعر والحمل على الاجماع المنقول تعسف ظاهر اذ هو قليل في كلام القدماء
وفي الموضع نرى انه في الموضع الذي لا يعلم الا من جهة النقل لم يدعه بل يقول نقله
فلان والجاهل بالقرائن يقول من اين علم مدعيه خطاء ما اوله وغفل عما ذكرنا
وح يقال على الشهيد ره ان وجود الخلاف منه او من غيره غير مضر به لانه اذا
تحقق فوجود المخالف المعلوم النسب غير مضر على الاول وكذا المجهول خصوصا على
الثاني لما وقد عرفت ان خفاء الضروري على بعضهم جائز بل الضروري والنظري
يختلف باختلاف الاشخاص فلعل مرادهم اتفاق من علم بدخول المعصوم ع فيه او
كشفه عن قولهم فلا معنى لتسميتهم المشهور اجماعا مع فرقهم بين المجمع عليه والمشهور — في كتبهم دائما او غالبا
مع امكان حصول الاجماع على القول المشهور كحرمة القياس مع مخالفة ابن الجنيد وعدم
نجاسة ماء القليل بالملاقاة مع خلاف ابن ابي عقيل وكثيرا ما يقول الشهيد ره و
المخالف محجوج بسبق الاجماع ولحاقه نعم لا ننكر الخطاء في دعوى الاجماع ولا نقول

[illegible] اجماع [illegible] که قول [illegible] معلوم [illegible] و در زمان معهود [illegible] در عصر [illegible]

كل اجماع ادعوه فهو حق وقد كثر في الاخبار قولهم ثم قلت كذا فظن كذا
او لم نفهم مرادي مع عدم قدحهم في صحة الرواية بلا خلاف ومن ذلك الباب
التعارض بينهما او ترجيح ~~ما لا يعتبر~~ قوله على غيره بخلاف فمن ~~كل~~ احتمال انه نقل من على
فهم الاجماع او غفلة عنه او علمه ~~بخلافه~~ بعدم حقية ما ادعاه فلا اعتراض
بالخطاء في المواضع لا يفيد ان اصل دعاوي الاجماعات ~~محضة~~ خطاء بل يحصل بالاعتراف
بخطاء الدعوى في بعض الموارد اذا وضح علينا القرائن عليه لكن اجتنب
ان يكون تحصلك خطاء كما جربنا كثيرا فان قلت نحن لا ننكر حجية ما اجمع
عليه القدماء والمتاخرين بل صرح صاحب الفوائد المدنية باجماع ~~الحجية~~ اجماع
ثلثة او اربعة من القدماء من ارباب الحديث كالكليني والصدوق رحمهم الله
ومن شابههما لكن نقول من اين حصل لك العلم باجماع جميع الامامية مع ان
قدماؤهم لا يكتبون في الفتوى بل كانوا ناقلين للاحاديث وحدث تلخيص
الفتوى في زمان المتاخرين فعلم من ذلك ان مرادهم ~~المطلق~~ من على الاجماع
اطباق من وصل اليه ~~من المتاخر~~ كلامه اليه من كتب المتاخرين قلت كان المنصف
لا يبقى له مجال لهذا الاعتراض بعدما عرف ان الفتوى في القدماء ايضا شايعة وان
كان ضبطها في الكتب في زمان المتاخرين اكثر فان كتب فتوى القدماء كانت
متفرقة كرسالة علي بن بابويه الى ابنه والمسائل الغرية للمفيد والناصرية للمرتضى
~~وجمل العلم والعمل للمرتضى وتفصيل ~~ لان القدماء لم يذكرون الفروع النادرة
والاستدلالات التي نعرفها في كتب المتاخرين ولذلك تركوا ما كتبوه في الفتوى

لعدم

[illegible] از مواضع معصوم [illegible] و در این هنگام خلاف معلوم [illegible]

لعدم الفائدة لمن بعدهم من العلماء بل العوام لعدم جواز تقليد الميت عندهم
ولكن فتاويهم كانت مشهورة في موضع الخلاف وقد اشتمل نقل الفاضلين
والمحقق ~~المتوسطين~~ الشيخ وغيرهم و غيرهم لكثير من فتاوي الرواة في المسائل الخلافية وحصل العلم
بالمخالف من التظافر والتسامع وترك من كتب القدماء وفتاويهم لا
فائدة معتد به في بقاءه ولذا ترك كتب الاحاديث من المتقدمين لغناء
كتب المتاخرين عنه وكثيرا ما اخذهم فتوى ارباب الحديث من عنوان الباب
فهل تظن بالشيخ والمرتضى وابن طاوس والفاضلين وابن ادريس وابن عون
اجماع الشيعة او الفرقة المحقة او علمائنا او فقهائنا مع عدم الاطلاع على
فتوى القدماء او المتوسطين بمحض اتفاق الخمسة او العشرة ~~او الاخر [illegible]~~
بل الظاهر حصول علمهم بفتوى الجميع من تظافر الفتاوى وتسامعها وورودها
بينهم وقد حدث اختلاف فتاوى ~~اهل النقل~~ وعدم الامتياز بين المجمع عليه والمختلف فيه بينهم
في عصر المتاخرين ولذا ضبطوا ما وصل اليهم من الفتاوى والكتب كلما كان
متاخرا كانت اضبط نعم الظاهر ان ارادة دخول الامام في جملة المجمعين
في عصر تحقق الاجماع قليل الارادة في كلامهم والشايع ارادة قول م كشف
اجماع الامامية عن قول المعصوم وانما ذكروا الطريقة الاولى في الاصول
لمباحثهم لقرب عهدهم فيها بمباحثة العامة وبيان حجية ما يسمونه اجماعا
ثم ما اشتهر من كلام جمع من المتوسطين ان الظاهر بالاجماع مزوج بمجهول النسب
لا معلوم كلام خال عن التحصيل ولذلك ترى في بعض كلماتهم ان القائل لما كان
الاخ بعض الاجماعات م

وقضاء العادة بعلمهم الخلاف النادرة وكثرة الاقاويل الضعيفة منهم بادنى دليل ورواية مع ما نرى منهم من الفرق بين الاجماع والاتفاق وبالاجماع بلا خلاف وانه ظاهر فانا ما ظنوا فيه بمجهولية وما اشتهر منهم مع وجود الخلاف النادر فنعلم من ذلك ان فتاوى القدماء كانت معلومة عندهم صح

غير معروف شاذ لا اعتداد به وهنا كلمات كثيرة طويناها عن ذكرها خوفا عن الملال والاطالة والعاقل يكفيه الاشارة والجاهل لا ينفعه الف عبارة نعم نقتصر منها لاجل تتميم الاشارة ذكر الطريقة التي سلكها الشيخ ره في العدة في كشف اتفاق الامامية من قول الحجة وهو انه قال اذا اتفقت الامامية في عصر على قول يجب ان يكون الحق غير خارج عنهم والا لوجب على الامام ردعهم عن الباطل لان الغرض من استخلافه هو اللطف بالرعية وردعهم عن الباطل مع المحافظة على المصلحة في التشكيل وقال اذا لم يفعل ذلك لم يحسن التكليف وقد علمنا بقائه وقد ورد من طريق العامة والخاصة ان في كل عصر من ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وفي المستفيض عنهم عليهم السلم ان الارض لا تخلو الا وفيهم عالم اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم الى الحق وان نقصوا شيئا تممه لهم ولولا ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يعرفوا بين الحق والباطل ومن الحجة القائم ع واما وجه الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها السحاب عن الابصار وانى امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فلو لم يردعهم عن الباطل واي وجه احوج الى الانتفاع به من ردعهم اذا اتفقوا على الباطل قال افضل المتاخرين في شرح الدروس وصاحب الشيخ من المناقشة وما يقال انه يجب على المعصوم ع ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فليس مما يخلو من المناقشة سيما اذا كان في جملة روايات اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهرا بين

١٦٣

ان يكون ظاهرا بالخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه وان لم نعلم انه المعصوم ع اذ لم يقل القائلون بوجوب الاظهار انه يجب على الامام ان يظهر القول بالخلاف مع تعريفه نفسه ع للناس بل يقولون انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه هو الامام وبين ان يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية الموجودة في احاديث اصحابنا ولا يخفى انه على هذا لا يبعد القول ايضا بان قول الفقيه المعلوم النسب ايضا يكفي في ظهور الخلاف فتدبر انتهى كلامه س سره وكانه لم يلاحظ كلام العدة ره اذ قد عرفت انه يقول بوجوب ردعهم عن الباطل لا انه يكفي نقض اجماعهم بوجودها باحداث مخالف او رواية وجود رواية يمكن ان يصل بعضهم الى الحق بسببه والا فمحض عدم وجود الدليل على تخطئتهم وعدم تصريح الصاحب ع بحجية اقوالهم يكفي في امكان الوصول الى الحق واما الرواية الشاذة والقول الشاذ الحادث بعد الاجماع فلا فائدة فيهما في الردع اصلا خصوصا مع ما هو المحقق بينهم من طرحهما وعدم الاعتناء بهما الا ان يكون القول ظاهرا قبل الاجماع فالمحصل في جواب الشيخ ره ان القاعدة العقلية بل النصوص لا تفيد وجوب ردعهم لكل خطأ وغلط خصوصا مع ما نراه من تعطل الحدود واموال الاحكام وتضييع الفروج والاموال وكثرة الجهالات بكثير من المسائل وكثرة الخلافات اذ لا بد ان يكون احد المتخالفين مخطئا في الواقع وان اكتفى بالحكم الظاهري فليكتف ههنا ولا وجه لعدم جواز خطائهم بدليل كما هو المدعى ولا يرد قولهم لانه من دون نصب اللطف واجب اذا لم يمنع منه مانع كزمان حضورهم ع فانهم قد قرروا شيعتهم على كثير من الخطاء خصوصا في الفروع والقول بان خصوص اتفاقهم على فتوى مما يجب ردعهم عنه

~~م مع ان العلم بالاتفاق في العصر غير واقع وبحثه لكثرتهم وتشتتهم وجعل التظاهر~~
~~والتسامع يمكن هذه دعوى خلاف~~ مع ان العلم بالاتفاق في عصر حصوله غير واقع لكثرتهم
وتشتتهم وجعل التظاهر والتسامع لا ينفع في ردع اهل العصر المتقدم فتامل فيه
وحكى في العدة رد المرتضى ره لهذه الطريقة فانه قال ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا
نحن السبب في استتاره فكلما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام
يكون قد اوتيت من قبل نفوسنا فيه ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به
وادى الينا الحق الذي عنده ولم يذكر في جوابه شيئا معتدا قال المحقق الطوسي ره
في التجريد وجوده لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه منا ونحن فالنصوص اما مخصوصة
بالجهالة والخطاء في اصول الدين او المراد وجود هذه الحالة فيهم وانا مستترا في
هذا المقام وان منعه عن تبليغ بعض الاحكام سوء اختيار المكلفين وعدم سعيهم
في الاهتداء ولو سعوا كما هو حقه وتركوا التقليد والتواني في المجاهدات
لفهموا ما هو الحق بل عدم الدليل كاف لذلك كما عرفت فتامل واستعن بالله تعالى
في محل زل الاقدام وما يق انه ربما حصل العلم لنا من استمرار تقرير الامام في
اعتقاد في اعصار متطاولة برضاه ع لحصول العلم عادة بعدم وجه للتقرير الا الرضا | وعدم ردع الامام
فكلام خال عن التحصيل اذ هو محض الفرض ومن حصل له هذا العلم فلا كلام معه | لهم بحو من الانحاء و
ولكن الشان في حصوله ولقد عزمنا بالتطويل هنا عن ما احمرّ في نفوسنا من الاختصار
ولكن الضرورات تبيح المحذورات مع ما فيه من الضعف يعني لو دل الدليل | قوله ولا دليل على الحجية
على حجيته كان الامر في التسمية سهلا ومناقشة لفظية ولا وجه للنزاع الى المعنى | معنده اشارة الى ما ياتي في كلام الشهيد ره

اما اذا لم يكن حجة ففساده اوضح وقد عرفت ان هذه التسمية تدليس وحيلة يقتضي
صدوره منهم البحث كما اعترف به المص فكيف يكون الامر فيه سهلا فادفع
حالا في الفساد من ان يبين ظاهره انه اوضح فسادا من الاول ولا وجه لقوله فان
وجه فساده قريب بالاول او اخفى منه فانا نراه في موضع لا يكاد ينالها
يد التاويل مع ان القول للتاويل واحتماله كيف يوجب العلم بالاتفاق ودفع
مناقشة الشهيد والمص ره ولو سلم منهم احتماله وجود القرينة بحيث علموا الارادة
الماول قطعا فلا حاجة لهما الى هذا التعجب والى هذا الاشكال لان الاحتمال يصح
لصحة كلامهم مع تحقق الخلاف انه غير منسد كما مر ولعل غرض المص ره هنا المماشات
ولعل هذا امثال هذا الموقع في دعويهم الاجماع في الفروع مع المخالفة لما
هو المحقق عندهم في الاصول من المواضع التي كان الاعتراف بالخطاء فيه احق
من ارتكاب التوجيه وذلك غير خفي على من تتبع في الفقه انا لو قطعنا النظر فيه عن الاجماع
والشهرة لا يثبت له عود ولا يستقيم له عمود لكثرة الاحتمالات والاخبار المختلفة
وخصوصية الفاظ الاخبار بموارد خاصة وغير ذلك مما هو معلوم على من له ادنى
تتبع وانصاف بل طريقة فقهائنا قد يما وحديثا في الفتاوى والاخذ بهم الاخبار
عليها ولكن الغافل غفل عن كثرة الوضوح كما مر الاشارة الى قليل من ذلك
عادة فيه ما بل الاحتمال ان يجتمع في هذا الزمان جماعة من العلماء ولم نعرف اسم بعضهم
واجمع جميعهم على فتوى ثم علمنا بعد تفرقهم ان المعصوم الصاحب ع كان من جملتهم
~~فكيف لم يتحقق~~ لكن تحققه محال عادة فتامل على وجود المجتهدين المجهولين

كان عليه ان يعبر المجتهدين الى الفقهاء او العلماء كما فعل في صدر البحث تبعا
للمحقق حيث عبر اتفاق المجتهدين الذي هو العبارة المشهورة بين الاصوليين
الى من يعتبر قوله في الفتاوى حذرا عن عدم شمول عباراتهم للمعصوم عندنا
ثم لا يخفى انه ان اراد ان الاجماع المحصل في هذا العصر مما يمتنع الاطلاع عليه
كما اشار اليه يفيده هذه العبارة فيرد عليه اولا انه مبني على رد ظاهر الشيخ ره
ولم يذكره وثانيا انه لا وجه لاستثناء النقل لان ما يمتنع ثبوته ابتداء كيف
يثبت بالنقل وثالثا الاد خل في زمان الشيخ ره به بل زمان الغيبة كلها كذلك
بل وعلى طريقة المص من الجزم بدخول شخص المعصوم في جملة المجمعين مع
عدم المعرفة بعينه يمكن لا يحصل العلم بالاجماع في زمان الحضور ايضا والظ
لا يلزم هذا التوجيه في جميع الاجماعات التي ذكره لان مرادهم غالبا ليس هو الاجماع
المحصل في هذا العصر على النحو الذي اراد المص ره لكون محالا واحب التاويل
بل العلم بموافقة المعصوم ع عن الصاحب ع مع المجمعين وقد عرفت حاله
توجيهه باعترافه ره وان اراد ان العلم بالاجماع في ممتنعة
في هذه الاعصار وان كان وقوعه في الازمنة السابقة فقد عرفت
ما فيه ومخالفته لما هو المعروف بينهم فلا نطيل الكلام بالاعادة
واحاديث حيث يعتبر لا يخفى ان الاحاد لا يفيد العلم بالوقوع كما هو المدعى
الا اذا انضم الى القرائن المفيدة للعلم فالصواب واحاد مع القرائن المفيدة
للعلم والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف هو الرازي كما حكي عنه

كما يفيده بعض ما مر من كلامه

العلامة

١٦٤

العلامة ره في النهاية ولا يذهب عليك ان مدرك الاجماع على اصولنا واصولهم
مختلف فان الواجب على اصولنا وجود المجتهدين المجهولين ودخول المعصوم فيهم
على ما ذكره المص ره والاشكال حدث عندنا من بعد عهد المعصوم ع وخفاء قوله و
استتاره والاشكال عندهم من عدم العلم باتفاق الامة لتفرقهم وتشتتهم في
البلاد وعدم امكان الاحاطة باقوالهم وعندهم يجب المعرفة بالمؤمنين بالتفصيل على
ما قاله وعندنا يضر معرفة التفصيل فاي دخل للاشكال الحادث عندنا في تحقق
الاجماع بالحادث عندهم ولو اراد ان العلم الابتدائي بالاجماع لا يمكن ان يحصل لهم
كما لا يمكن ان يحصل لنا ففيه ان مدرك العلم ابتداء لنا امر ولهم امر اخر فاذ حصل
امتنع العلم له ابتداء بعد زمن الصحابة كيف يحصل لهم هذا العلم بعدهم بالنقل
وكثيرا ما يحصل لنا العلم به بالنقل كما اعترف به اللهم الا ان يكون المراد الحصول لهم
بنقل الاجماع الحاصل في زمان الصحابة وان كان يحصل العلم به ابتداء بعد ذلك لكنه
لا يوافق عبارة المص ره ولعمري قد اوقع المص ره في ذلك قلة حسن الظن بالعلامة
وكون اكثر كلماته مردودا عنده وقد عرفت صحة ما اورده الفاضل من حصول العلم
الضروري بالمسائل المجمع عليها من تسامع الفتاوى وتظافرها عندهم وقضاء
العادة بنقلهم الخلافيات عن من لم يبلغ درجة الاجتهاد فكيف يخفى على قول
المجتهدين مع انتشار كتبهم واقوالهم في الاعصار بل العادة تقتضي بنقل خلاف
من خالف في المسلمات والمشهورات اكثر مما تقتضي في غيرها وهو المراد من التظافر
والتسامع لا انتظار الاجماع ونقله كما زعمه المص ره والعجب موافقة المص للقول

فامضطريق العلم به في زمان
قرب المعصوم ع ودرج العلم
به في هذه الازمنة ما يحصل
من ذلك الزمان ع

والا فلا وجه للتعصب
للرازي الذي هو رئيس
المتعصبين ومروج الشرع
المبين وتوجيه كلامه بمثل
هذا التوجيه مع عدم
جريانه في كلامه وعدم
استحقاقه اعاذنا الله تعالى
عن الهوى والعصبية بحق
محمد واله خير البرية منه

وكلام الرازي ما دام باديا فيمن
عدم امكان العلم ليس مرادا له
من الاشكال في العلم بالاجماع
من جهة النقل بل الاقرب
كثرة المسلمين وتفرقهم
كما سلم في زمن
العامة فيتعذر وقوع
الاطلاع على الاجماع